١٧ ـ كتاب النكاح وما يتعلق به

١ ـ (الترغيب في غض البصر ، والترهيب من إطلاقه ، ومن الخلوة بالأجنبية ولمسها)

١٩٠٠ ـ (١) وعن معاوية بن حيدة رضي الله عنه قال : قال رسولُ الله ﷺ :
« ثلاثَةٌ لا تَرى أعينُهم النارَ : عينٌ حرسَتْ في سبيلِ الله ، وعينٌ بكَتْ مِنْ خَشْيَةِ الله ، وعينٌ كَفَّتْ عن محارِمِ الله » . حـ لغيره

رواه الطبراني ، ورواته ثقات معروفون ؛ إلا أنَّ أبا حبيب العنقري[1] ـ ويقال له : القنوي ـ لم أقف على حاله . [مضى ١٢ ـ الجهاد / ٢] .

١٩٠١ ـ (٢) وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه ؛ أنَّ النبي ﷺ قال :
« اضْمَنوا لي سِتّاً مِنْ أنفُسِكم أَضْمَنْ لكُم الجنَّةَ : اصدُقوا إذا حَدَّثْتُم ، وأَوْفوا إذا وعَدْتُم ، وأدُّوا الأَمانَة إذا ائْتُمِنْتُم ، واحْفَظوا فُروجَكُم ، وغُضُّوا أبصارَكُم ، وكُفُّوا أيديَكُم » . صـ لغيره

رواه أحمد ، وابن حبان في « صحيحه » ، والحاكم ؛ كلهم من رواية المطلب بن عبد الله ابن حنطب عنه ، وقال الحاكم : « صحيح الإسناد » .

(قال الحافظ) : « بل المطلب لم يسمع من عبادة . والله أعلم » .

١٩٠٢ ـ (٣) وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ؛ أن النبي ﷺ قال له :
« يا عليّ ! إن لك كنزاً في الجنة ، وإنك ذو قرنيها ، فلا تُتْبِعِ النظرةَ النظرةَ ، فإنما لك الأولى ، وليست لك الآخرة » . حـ لغيره

رواه أحمد .

---

(١) راجع له التحقيق حول نسبته تحت حديثه المتقدم (١٢ ـ الجهاد / ٢) .

١٩٠٣ ـ (٤) ورواه الترمذي وأبو داود من حديث بريدة قال : قال رسول الله ﷺ لعلي :

حـ لغيره **« يا عليُّ ! لا تُتْبِعِ النظرةَ النظْرةَ ؛ فإنَّما لكَ الأولى ، وليستْ لَكَ الآخِرةُ » .**

وقال الترمذي :

« حديث حسن غريب ، لا نعرفه إلا من حديث شريك » .

قوله ﷺ لِعَليٍّ : « وإنَّكَ ذو قَرْنيها » أيْ : ذو قرنَيْ هذه الأمَّةِ ، وذاكَ لأنَّه كان له شَجَّتانِ في قرنيْ رأسِه ، أحدهُما مِن ابْنِ مُلجَمٍ لَعنهُ الله ، والأخْرى مِنْ عمرو بْنِ وُدٍّ ، وقيل : معناه إنَّك ذو قرنَي الجنَّةِ : أي ذو طرفيها ومليكها الممكن فيها ، الذي تسلك جميع نواحيها كما سلك الإسكندر جميع نواحي الأرض شرقاً وغرباً ، فسمي ذا القرنين على أحد الأقوال . وهذا قريب . وقيل غير ذلك . والله أعلم .

صحيح **١٩٠٤** ـ (٥) وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال :

« كُتِبَ على ابنِ آدمَ نصيبُه مِنَ الزنا ؛ فهو مُدْرِكٌ ذلك لا مَحالَة ، فالعينانِ زناهُما النظرُ ، والأُذُنانِ زناهُما الاسْتِماعُ ، واللِسانُ زناهُ الكَلامُ ، واليدُ زِناها البطْشُ ، (١) والرِّجلُ زِناها الخُطا ، والقلْبُ يَهوى ويتَمنَّى ، ويُصدِّقُ ذلك الفَرْجُ أو يُكَذِّبُه » .

رواه مسلم والبخاري باختصار ، وأبو داود والنسائي .

وفي رواية لمسلم وأبي داود :

---

(١) أي : اللمس ، وهو رواية لابن حبان وغيره ، وهي مخرجة في «الصحيحة» (٢٨٠٤) من المجلد السادس ، وقد طبع حديثاً ، فالحديث يشمل مصافحة النسا من غير المحارم ، وهو مما ابتلي به كثير من المسلمين ، وفيهم بعض الخاصة ، وربما أباحه بعضهم ! انظر «الصحيحة» (١/١/ ٤٤٨ ـ ٤٤٩) .

« واليدان تزنيان ؛ فزناهما البطش ، والرِّجلان تزنيان ؛ فزناهما المشي ، والفم يزني ؛ فزناه القُبَلُ [١] » .

١٩٠٥ ـ (٦) وعن عبدالله بن مسعودٍ رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : حسن صحيح

« العَينانِ تزْنيانِ ، والرِّجْلانِ تَزْنيانِ ، والفَرجُ يَزْني » .

رواه أحمد بإسناد صحيح ، والبزار ، وأبو يعلى .

١٩٠٦ ـ (٧) وعن جرير رضي الله عنه قال : صحيح

سألتُ رسولَ الله ﷺ عنْ نَظَرِ الفَجْأَة ؟ فقال :

« اصْرِفْ بصَرَكَ » .

رواه مسلم وأبو داود والترمذي .

١٩٠٧ ـ (٨) وعن عبدالله ـ يعني ابن مسعودٍ ـ رضي الله عنه قال : . . . [٢] صحيح موقوف

الإثْمُ حَوّازُ القلوبِ ، وما مِنْ نَظْرةٍ إلا وللِشيْطانِ فيها مَطْمَعٌ .

رواه البيهقي وغيره ، ورواته لا أعلم فيهم مجروحاً ، لكن قيل : أنَّ صوابه موقوف .

(**حوّاز القلوب**) بفتح الحاء المهملة وتشديد الواو ، وهو ما يحوزها ويغلب عليها حتى ترتكب ما لا يحسن . وقيل : بتخفيف الواو وتشديد الزاي ، جمع (حازَّة) وهي الأمور التي تحز في القلوب ، وتحك وتؤثر وتتخالج في القلوب أنْ تكون معاصي ، وهذا أشهر .

---

(١) جمع (قبلة) بالضم ، وهي اللثمة ، ووقع في الأصل : «القيل» بالمثناة من تحت ! وهو خطأ ، ثم إنني لم أرَ هذه الرواية عند مسلم ، وقد أخرج الأولى في «القدر» .

(٢) في الأصل مكان النقط : «قال رسول الله ﷺ » ، فحذفته لأنَّ الصواب فيه أنَّه موقوف ؛ كما حققته في «الصحيحة» (٢٦١٣) .

صحيح **١٩٠٨ ـ (٩)** وعن عقبة بن عامرٍ رضي الله عنه ؛ أنَّ رسول الله ﷺ قال :

« إيَّاكمْ [١] والدخـولَ علـى النساءِ » .

فقال رجلٌ مِنَ الأنصارِ : أفرأيتَ الحَمْوُ ؟[٢] قال :

« الحَمْوُ الموتُ » .

رواه البخاري ومسلم ، والترمذي ، ثم قال :

« ومعنى كراهية الدخول على النساء على نحو ما رُوِيَ عنِ النبيِّ ﷺ قال :

« لا يخْلُوَنَّ رجـلٌ بامْـرأَةٍ إلا كـان ثالثَهما الشيطانُ » [٣] .

[ومعنـى قولـه : (الحمو) يقال : أخو الزوج ، كأنَّه كره أنْ يخلو بها]» .

(الحَمُ) بفتح الحاء المهملة وتخفيف الميم ، وبإثبات الواو أيضاً ، وبالهمزة أيضاً ، وهو أبو الزوج ومن أدلى به ، كالأخ والعم وابن العم ونحوهم ، وهو المراد هنا . كذا فسره الليث بن سعد وغيره . وأبو المرأة أيضاً ومن أدلى به . وقيل : بل هو قريب الزوج فقط . وقيل قريب

---

(١) الخطاب للأجانب ولو كانوا من الأقارب ؛ ما لم يكونوا من المحارم لما يأتي بيانه .

(٢) هذا لفظه عند مخرجيه ، وكان الأصل في الموضعين (الحم) بحذف الواو وتخفيف الميم ، بوزن (أخ) ، وهو لغة من خمس لغات ذكرها الحافظ في « الفتح » والمؤلف بعضها .

(٣) هذا قطعة من حديث لعمر رضي الله عنه مخرج في «الصحيحة » (١١١٦) ، ويشير الترمذي به إلى أنَّه كما أنَّ قوله فيه : «رجل» مطلق ، وينبغي تقييده بغير المحرم جمعاً بينه وبين غيره ، مما يدل على جواز خلوة المحرم معها كحديث ابن عباس الآتي ، كذلك لابد من حمل (الحمو) على غير المحرم أيضاً جمعاً بينه وبين حديث ابن عباس ونحوه ، مثل أحاديث نهي المرأة أنْ تسافر إلا مع محرم ، فإنَّ السفر يستلزم الخلوة كما لا يخفى لا سيما وفي بعض الروايات «إلا ومعها أبوها أو أخوها . . .» كما سيأتي في (٢٣ ـ الأدب / ٤٣) . والزيادة التي بين المعكوفتين من الترمذي .

فالصواب أنَّ الحديث إنما يعني أخ الزوج ونحوه من غير المحارم ، لأنَّ الفتنة إنما تخشى عادة من أمثاله ، أضف إلى ذلك أنَّ في حمل الحديث على المحارم حرجاً لا يطاق ، وهو منفي بنص القرآن . فتأمل .

الزوجة فقط . قال أبو عبيد في معناه : يعني فليمت ، ولا يفعلن ذلك . فإذا كان هذا رأيه في أب الزوج وهو محرم ، فكيف بالغريب ؟ انتهى .

١٩٠٩ ـ (١٠) وعن ابن عباس رضي الله عنهما ؛ أنَّ رسول الله ﷺ قال : صحيح

« لا يَخْلُوَنَّ أحدُكم بِامْرأةٍ إلا مَعَ ذي مَحْرمٍ » .

رواه البخاري ومسلم .

وتقدم في « أحاديث الحمام » [٤ ـ الطهارة / ٥] حديث ابنِ عبَّاسٍ عن النبيِّ ﷺ وفيه :

« ومَنْ كان يؤمِنُ باللهِ واليومِ الآخر فلا يخْلُوَنَّ بامْرأةٍ ليسَ بينَهُ وبينها مَحْرَمٌ» . صـ لغيره

رواه الطبراني .

١٩١٠ ـ (١١) وعن معقل بن يسارٍ رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : حسن

« لأَنْ يُطعنَ في رأسِ أحدِكُم بِمخْيطٍ مِنْ حديدٍ ؛ خيرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمَسَّ امْرأةً لا تَحِلُّ لَهُ » . صحيح

رواه الطبراني والبيهقي ، ورجال الطبراني ثقات رجال الصحيح .

(المِخْيَط) بكسر الميم وفتح الياء : هو ما يخاط به كالإبرة والمسلة ونحوه .

٢ ـ (الترغيب في النكاح سيما بذات الدين الولود)

صحيح **١٩١١ ـ (١)** عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« يا معشَر الشباب ! مَنِ اسْتطاع منْكُم البَاءَةَ فلْيَتزوّجْ ؛ فإنَّه أغضُّ للبَصَرِ وأحْصَنُ لِلفرْجِ ، ومَنْ لمْ يَسْتَطِعْ فعليهِ بالصومِ ؛ فإنَّه له وِجاءٌ » (١) .

رواه البخاري ومسلم ـ واللفظ لهما ـ وأبو داود والترمذي والنسائي .

صحيح **١٩١٢ ـ (٢)** وعن عبدِالله بنِ عَمْرِو بن العاص رضي الله عنهما ؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال :

« الدنيا متاعٌ ، وخيرُ متاعِها المرأةُ الصالِحَةُ » .

رواه مسلم والنسائي .

١٩١٣ ـ (٣) وعن ثوبان رضي الله عنه قال :

صـ لغيره **لّما نزلَتْ ﴿ والَّذينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ والفِضَّةَ ﴾ قال : كنَّا معَ رسولِ الله ﷺ في بعضِ أسْفارِه ، فقالَ بعضُ أصْحابِه : أُنْزِلَتْ في الذهبِ والفِضّةِ ، لو عِلمْنا أيَّ المالِ خيرٌ فَنَتَّخِذَه . فقال :**

« أفْضَلُه لِسانٌ ذاكِرٌ ، وقلْبٌ شاكِرٌ ، وزوجَةٌ مؤمِنَةٌ تُعينُه على إيمانِه » .

---

(١) قوله : « يا معشر » (المعشر) : الطائفة التي يشملها وصف ، كالنوع ونحوه ، و(الشباب) كذلك بفتح الشين : جمع شاب ، وتجيء مصدراً أيضاً لكنْ ها هنا جمع .

و(الباءة) بالمد : يطلق على الجماع والعقد ، ويصح في الحديث كل منهما بتقدير المضاف : أي مؤنه وأسبابه ، أو المراد هنا بلفظ (الباءة) المؤن والأسباب ، إطلاقاً للاسم على ما يلازم مسماه .

وقوله : (فليتزوج) أمر ندب عند الجمهور إلا إذا خاف على نفسه .

وقوله : (فإنّه) أي الصوم . وقوله : (له) أي للفرج ، (وجاء) بكسر الواو والمد ، هو في الأصل أنْ تُرضَّ أنثيا الفحل رضاً شديداً ، يذهب شهوة الجماع ، وينزل في قطعه منزلة الخصي ، أراد أنَّ الصوم يقطع النكاح كما يقطعه الوِجاء . والله أعلم .

رواه ابن ماجه والترمذي وقال :

« حديث حسن ، سألت محمد بن إسماعيل ـ يعني البخاري ـ فقلت له : سالم بن أبي الجعد سمعَ مِنْ ثوبانَ ؟ فقال : لا » .(١)

١٩١٤ ـ (٤) وعن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ :

« مِن سعادَةِ ابْنِ آدَم ثلاثَةٌ ، ومن شَقْوَةِ ابْنِ آدَم ثلاثَةٌ : صـ لغيره

مِنْ سَعادَةِ ابْنِ آدَم المرأةُ الصالحةُ ، والمسكنُ الصالحُ ، والمركَبُ الصالحُ ، ومِنْ شِقْوَةِ ابْنِ آدَم المرأةُ السوءُ ، والمسْكَنُ السوءُ ، والمركَبُ السوءُ » .

رواه أحمد بإسناد صحيح والطبراني والبزار والحاكم وصححه ؛ إلا أنّه قال : صحيح

« والمسكن الضيق » .

وابن حبان في « صحيحه » ؛ إلا أنّه قال :

« أربعٌ مِنَ السعادَةِ : المرأةُ الصالحةُ ، والمسكنُ الواسعُ ، والجارُ الصالحُ ، والمركَبُ الهَنيءُ .

وأرْبعٌ مِنَ الشَّقاءِ : الجارُ السوءُ ، والمرْأةُ السوءُ ، والمركَبُ السوءُ ، والمسكنُ الضيِّقُ » .

١٩١٥ ـ (٥) وعن محمد بن سعد ـ يعني ابن أبي وقاص ـ عن أبيه أيضاً رضي الله عنه ؛ أنَّ رسول الله ﷺ قال : حسن

(١) قلت : ورجاله ثقات ، فالإسناد صحيح لولا الانقطاع ، لكنْ رواه أحمد (٥/ ٣٦٦) موصولاً من طريق أخرى مختصراً عن صحابي لم يُسمَّ ، وسنده حسن ، وله شاهد صحيح في «تفسير ابن كثير» (٢/ ٣٥١) ، وآخر في «المستدرك» (٢/ ٣٣٣) .

« ثلاثٌ مِنَ السعادَةِ : المرأَةُ تَراها تُعْجِبكَ ، وتَغيبُ عنها فَتأْمَنُها على نَفْسِها ومالِكَ ، والدابَّةُ تكونُ وطيئَةً ، فَتُلحِقُكَ بأصْحابِكَ ، والدارُ تكونُ واسِعةً كثيرةَ المرافِقِ .

وثلاثٌ مِنَ الشقَاءِ : المرأَةُ تراها فتسوؤك ، وتحمِلُ لسانَها عليكَ ، وإنْ غِبْتَ لمْ تأْمَنْها على نفْسِها ومالِكَ ، والدابَّةُ تكونُ قَطوفاً ، فإنْ ضربْتَها أتعَبَتْكَ ، وإنْ تركتها لم تُلْحِقْكَ بِأصْحابِك ، والدارُ تكونُ ضيِّقةً قليلةَ المرافِقِ » .

رواه الحاكم وقال :

«تفرد به محمد بن بكير (يعني) الحضرمي [1] ، فإنْ كان حفظه فإسناده على شرطهما» .

(قال الحافظ) : « محمد هذا صدوق ، وثقه غير واحد » .

١٩١٦ ـ (٦) وعن أنس رضي الله عنه ؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال :

حـ لغيره « مَنْ رزَقَهُ اللهُ امْرأةً صالحةً ؛ فقد أعانَهُ على شَطْرِ دينِه ، فلْيَتقِّ اللهَ في الشطرِ الباقي » .

رواه الطبراني في « الأوسط » ، والحاكم ، ومن طريقه البيهقي ، وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد » .

وفي رواية للبيهقي : قال رسول الله ﷺ :

حـ لغيره « إذا تَزوَّجَ العبدُ ؛ فقدِ اسْتَكْمَلَ نِصْفَ الدِّينِ ، فلْيتَّقِ اللهَ في النصفِ الباقي » .

(١) الأصل : «يعني ابن بكير الحضرمي» ، وهو خطأ ، لأنَّ (ابن بكير) ثابت في «المستدرك» دون (الحضرمي) .

١٩١٧ ـ (٧) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : حسن

« ثلاثَةٌ حقٌ على الله عوْنُهم : المجاهدُ في سبيلِ الله ، والمكاتِبُ الذي يريدُ الأداءَ ، والناكحُ الذي يريدُ العَفافَ » .

رواه الترمذي ، واللفظ له ، وقال :

« حديث حسن صحيح » .

وابن حبان في « صحيحه » ، والحاكم وقال :

« صحيح على شرط مسلم » . [مضى ٩/١٢] .

١٩١٨ ـ (٨) وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : صحيح

جاءَ رهط [١] إلى بيوتِ أزواجِ النبيِّ ﷺ يسألونَ عنْ عِبادَةِ النبيِّ ﷺ ، فَلمَّا أُخبِروا ؛ كأنَّهم تَقالُّوها[٢] ، فقالوا : وأينَ نحنُ مِنَ النبيِّ ﷺ ، وقد غَفَر الله له ما تقدَّمَ مِنْ ذَنْبِه وما تأخَّر ؟ قال أحدُهُم : أمّا أنا فإنِّي أصلّي الليلَ أبداً . وقال الآخَرُ : أنا أصومُ الدهرَ ولا أُفطِرُ . وقال آخَرُ : وأنا أَعْتَزِلُ النساءَ فلا أتزوَّجُ أبداً . فجاء رسولُ الله ﷺ إليهم ؛ فقال :

« أنتمُ القومُ الَّذينَ قلْتُم كذا وكذا ؟! أما والله إنِّي لأَخْشاكُم لله [٣] ، وأتْقاكُم له ، ولكنِّي [٤] أصومُ وأُفطِرُ ، وأصَلِّي وأرْقُدُ ، وأتَزوَّجُ النساءَ ، فمنْ

(١) هو من ثلاثة إلى عشرة .

(٢) بتشديد اللام المضمومة : أي عَدُّوها قليلة ، وأصله (تقاللوا) فأُدغمت اللام في اللام لاجتماع المثلين .

(٣) هذا رد لما بنوا عليه أمرهم من أنَّ المغفور له لا يحتاج إلى مزيد في العبادة بخلاف غيره ، فأعلمهم ﷺ أنَّه مع كونه لا يشدد في العبادة غاية الشدة ، أخشى لله وأتقى من الذين يشددون .

(٤) استدراك من شيء محذوف تقديره : أنا وأنتم بالنسبة إلى العبودية سواء ، لكنْ أنا أصوم إلخ .

رَغِبَ عَنْ سُنَّتي فليسَ مِنِّي »(١) .

رواه البخاري ـ واللفظ له ـ ومسلم وغيرهما .

حسن **١٩١٩** ـ (٩) وعن أبي سعيدٍ الخدريِّ رضي الله عنه قال : قال رسولُ الله ﷺ :

« تُنْكَحُ المرأةُ على إحْدى خِصالٍ : لجمالِها ، ومالِها ، وخُلُقِها ، ودينِها ، فعليكَ بذاتِ الدينِ والخُلُقِ تَرِبَتْ يمينُك » .

رواه أحمد بإسناد صحيح ، والبزار ، وأبو يعلى ، وابن حبان في « صحيحه » .

صحيح **١٩٢٠** ـ (١٠) وعن أبي هريرة رضي الله عنه ؛ أنَّ رسول الله ﷺ قال :

« تُنْكَحُ المرأةُ لأَربَع : لِمالِها ، ولِحَسَبِها ، ولِجَمالِها ، ولدينِها(٢) **، فاظْفَرْ**(٣) **بذاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يداكَ »**(٤) .

رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه .

(تَرِبَتْ يداك) كلمة معناها الحث والتحريض ، وقيل : هي هنا دعاء عليه بالفقر . وقيل : بكثرة المال ، واللفظ مشترك بينهما قابل لكل منهما ؛ والآخر هنا أظهر ، ومعناه : اظفر بذات الدين ولا تلتفت إلى المال أكثر الله مالك . ورُوي الأول عن الزهري وأنَّ النبي ﷺ إنما قال له ذلك ، لأنَّه رأى الفقر خيراً له من الغنى . والله أعلم بمراد نبيه ﷺ .

حسن **١٩٢١** ـ (١١) وعن معْقِلِ بنِ يَسارٍ رضي الله عنه قال :

صحيح **جاءَ رجلٌ إلى رسولِ الله ﷺ فقال : يا رسولَ الله إنِّي أصَبْتُ امْرأَةً ذاتَ**

(١) أي : فمن أعرض عن سنتي وطريقتي ، والطريقة أعم من الفرض والنفل . والله أعلم .

(٢) أي : أنَّ الناس يراعون هذه الخصال في المرأة ويرغبون فيها لأجلها ، ولم يردِ الحض على مراعاتها . و(الحسب) شرف الآباء ، أو حسن الأفعال .

(٣) أي : فاطلب أيها المسترشد ذات الدين حتى تفوز بها ، وتكون محصلاً بها غاية المطلوب .

(٤) بكسر الراء من (ترب) : إذا افتقر فلصق بالتراب . وأين هي ذات الدِّين ، فهي كالعنقاء ! نسأل الله السلامة .

حسَب ومنْصب ومال ؛ إلا أنَّها لا تلدُ ، أفَأتَزَوَّجُها ؟ فنهاه . ثمَّ أتاهُ الثانِيَة ، فقالَ له مثلَ ذلك . ثُمَّ أتاهُ الثالثَةَ ، فقال له :

« تَزَوَّجوا الوَدودَ الولودَ ، فإنِّي مكاثِرٌ بكمُ الأُمَمَ » (١) .

رواه أبو داود والنسائي والحاكم واللفظ له وقال : « صحيح الإسناد » .

---

(١) (الودود) : هي التي تحب زوجها ، و(الولود) : التي تكثر ولادتها . وقيد بهذين لأن الولود إذا لم تكن ودوداً لم يرغب الزوج فيها ، والودود إذا لم تكن ولوداً لم يحصل المطلوب ، وهو تكثير الأمة بكثرة التوالد ، ويعرف هذان الوصفان في الأبكار من أقاربها ، إذ الغالب سراية طباع الأقارب بعضهن إلى بعض .

وقوله : «**فإني مكاثر بكم الأمم**» أي : مفاخر بسببكم سائر الأمم بكثرة أتباعي . والله أعلم .

قلت : وفيه تنبيه لطيف لكراهية العزل ، أو تحديد النسل وتنظيمه الذي ابتليت به بعض الدول ، بتزيين ممن ﴿ لا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب ﴾ نسأل الله العافية .

٣ ـ (ترغيب الزوج في الوفاء بحق زوجته وحسن عشرتها ، والمرأة بحق زوجها وطاعته ، وترهيبها من إسخاطه ومخالفته)

(قال الحافظ) : قد تقدم في « باب الترهيب من الدَّين » [١٦ ـ البيوع /١٥] حديث

صحيح ميمون عن أبيه عن النبي ﷺ :

« أيُّمـا رجُلٍ تزوَّجَ امْرأةً على مـا قلَّ مِنَ المَهْرِ أو كَثُرَ ، ليسَ في نَفْسِه أنْ يُؤَدِّيَ إليها حقَّها ؛ خَدَعَها ، فماتَ ولمْ يُؤَدِّ إليها حقَّها ؛ لقيَ الله يومَ القيامة وهو زانٍ » الحديث .

وتقدم في معناه أيضاً حديث أبي هريرة ، وحديث صهيب الخير .

صحيح **١٩٢٢** ـ (١) وعنِ ابْنِ عمرَ رضي الله عنهما قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول :

« كلُّكُم راعٍ ومسؤولٌ عنْ رعِيَّتِه ، الإمامُ راعٍ ، ومسؤولٌ عن رعيَّتِهِ ، والرجلُ راعٍ في أهلِهِ ، ومسؤولٌ عن رعيته ، والمرأة راعيةٌ في بيت زوجها ، ومسؤولةٌ عن رعيتها ، والخادمُ راعٍ في مال سيِّده ، ومسؤولٌ عن رعيَّتِه ، وكلكم راعٍ ، ومسؤولٌ عن رعيَّتِه » (١) .

رواه البخاري ومسلم .

---

(١) مِن (رعى) رعاية ، وهو حفظ الشيء وحسن التعهد له ، و(الراعي) : هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما قام عليه وما هو تحت نظره ، فكل من كان تحت نظره شيء فهو مطلوب بالعدل فيه ، والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ، فإنْ وفى ما عليه من الرعاية حصل له الحظ الأوفر ، والجزاء الأكبر ، وإنْ كان غير ذلك طالبه كل أحد من رعيته بحقه ، وقد اشترك الإمام والرجل والمرأة والخادم في هذه التسمية ، ولكنَّ المعاني مختلفة ، فرعاية الإمام ؛ إقامة الحدود والأحكام فيهم على سنن الشرع . ورعاية الرجل أهله ؛ سياسته لأمرهم ، وتوفية حقهم في النفقة والكسوة والعشرة . ورعاية المرأة ؛ حسن التدبير في بيت زوجها ، والنصح له ، والأمانة في ماله وفي نفسها . ورعاية الخادم لسيده ؛ حفظ ما في يده من ماله ، والقيام بما يستحق من خدمته .

١٩٢٣ ـ (٢) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : حسن صحيح
« أَكْمَلُ المؤمنينَ إيماناً أَحْسَنُهم خُلُقاً ، وخيارُكُم خيارُكُم لِنسائِهِمْ » .

رواه الترمذي وابن حبان في « صحيحه » ، وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » .

١٩٢٤ ـ (٣) وعن عائشة أيضاً رضي الله عنها قالتْ : قالَ رسولُ الله ﷺ : صحيح
« خيرُكم خيرُكم لأَهْلِه ، وأنا خيرُكم لأَهْلي » .

رواه ابن حبان في « صحيحه » .

١٩٢٥ ـ (٤) وعن ابن عباسٍ رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال :
« خيرُكم خيرُكمْ لأَهْلِه ، وأنا خيرُكُمْ لأَهْلي » . صـ لغيره

رواه ابن ماجه والحاكم ؛ إلا أنَّه قال :

« خيرُكُم خيرُكُم للنساءِ » . وقال :

« صحيح الإسناد » .

١٩٢٦ ـ (٥) وعن سمرة بن جندبٍ رضي الله عنه قال : قال رسولُ الله ﷺ : صحيح
« إنَّ المرأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلعٍ ، فإنْ أَقَمْتَها كَسَرْتَها ، فدارِها تَعِشْ بِها » .

رواه ابن حبان في « صحيحه » .

١٩٢٧ ـ (٦) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : صحيح
« اسْتَوْصوا بالنساءِ (١) ، فإنَّ المرأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلعٍ (٢) ، وإنَّ أعوجَ ما في

---

(١) أي : تواصوا أيها الرجال في حق النساء بالخير ، وخصَّ النساء بالذكر لضعفهن واحتياجهن إلى من يقوم بأمرهن . يعني : اقبلوا وصيتي فيهن ، واعملوا بها ، واصبروا عليهن ، وارفقوا بهن ، وأحسنوا إليهن .

(٢) تعليل لما قبله ، وفائدته بيان أنَّها خلقت من الضلع الأعوج .

الضِلَعِ أعْلاه ، فإنْ ذهَبْتَ تُقيمُه كَسَرْتَه [١] ، وإنْ تركْتَهَ لمْ يَزلْ أعوَجَ ، فاسْتَوْصوا بالنساءِ » .

رواه البخاري ومسلم وغيره .

وفي رواية لمسلم :

« إنَّ المرأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ لنْ تَسْتقيمَ لكَ على طريقةٍ ، فإنِ اسْتَمْتَعْتَ بِها اسْتَمْتَعْتَ بها وفيها عِوَجٌ ، وإنْ ذَهبْتَ تُقيمُها كسرْتَها ، وكسرُها طلاقُها »[٢] .

(الضِّلَع) بكسر الضاد وفتح اللام ، وبسكونها أيضاً ، والفتح أفصح .

و (العِوَج) بكسر العين وفتح الواو ، قيل : إذا كان فيما هو منتصب كالحائط والعصا قيل فيه : (عَوَج) بفتح العين والواو ، وفي غير المنتصب كالدين والخلق والأرض ونحو ذلك يقال فيه : (عِوَج) بكسر العين وفتح الواو . قاله ابن السكيت .

صحيح **١٩٢٨ ـ (٧)** وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

«لا يَفْرَكْ مؤمنٌ مؤمِنةً ، إنْ كَرِهَ منها خُلُقاً رضيَ منها آخَرَ ، أو قال : غيرَهُ» .

رواه مسلم .

(يَفْرَك) بسكون الفاء وفتح الياء والراء أيضاً ، وضمّها شاذ ، أي : يبغض .

صحيح **١٩٢٩ ـ (٨)** وعن معاوية بن حيدة رضي الله عنه قال :

قلتُ : يا رسولَ الله ! ما حقُّ زوجة أحدِنا عليه ؟ قال :

---

(١) قيل هو ضربُ مثلٍ للطلاقِ ؛ أي : إنْ أردت منها أنْ تترك اعوجاجها أفضى الأمر إلى طلاقها . والله أعلم .

(٢) قلت : له شاهد من حديث أبي ذر نحوه مختصراً ، وزاد : «وإنْ تدعها (وفي رواية : تداريها) فإنَّ فيها أوداً وبلغة» . رواه البخاري في « الأدب المفرد » (٧٤٧) ، والدارمي (٢/١٤٨) ، وأحمد (٥/١٥٠ ـ ١٥١ و ١٦٩) ، والبزار (١٤٧٨ ـ كشف الأستار) .

« أنْ تُطعِمَها إذا طعِمتَ ، وتكسُوها إذا اكْتسَيتَ ، ولا تضربِ الوجهَ ، ولا تُقَبِّح ، ولا تَهْجُرْ إلا في البيت » .

رواه أبو داود ، وابن حبان في « صحيحه » ؛ إلا أنّه قال :

« إنَّ رجلاً سألَ رسولَ الله ﷺ : ما حقُّ المرأَةِ على الزوجِ ؟ » فذكره .

(لا تقبِّحْ) بتشديد الباء ، أي : لا تسمعها المكروه ولا تشتمها ، ولا تقل : قبَّحك الله ، ونحو ذلك .

١٩٣٠ ـ (٩) وعن عمرو بن الأحوص الجُشَمِي رضي الله عنه :

أنّه سمعَ رسولَ الله ﷺ في حِجةِ الوَداعِ يقولُ بعدَ أنْ حَمِدَ الله وأثْنَى عليه وذكَّرَ ووَعظَ ثمَّ قال : حـ لغيره

« ألا واستَوْصوا بالنساءِ خَيْراً ، فإنَّما هنَّ عَوانٍ عندَكُم ، ليسَ تملكونَ منهُنَّ شيْئاً غير ذلك ، إلا أنْ يأْتينَ بفاحِشَةٍ مُبَيِّنة ، فإنْ فَعلْنَ ، فاهْجُرُوهُنَّ في المضَاجعِ واضْرِبوهُنَّ ضَرْباً غيرَ مُبَرِّح ، فإنْ أطعْنَكم فلا تَبْغوا عليهِنَّ سَبيلاً ، ألا إنَّ لكُم على نِسائكم حقّاً ، ولِنسائكُمْ عليكم حقّاً ، فحقُّكم عليهِنَّ أنْ لا يوطِئْنَ فُرُشَكم مَنْ تكرهونَ ، ولا يأْذَنَّ في بيوتِكُم لِمنْ تَكْرَهون ، ألا وحَقُّهُنَّ عليكم أنْ تُحْسِنوا إليْهِنَّ في كِسْوَتِهنَّ وطعامِهِنَّ » .

رواه ابن ماجه والترمذي وقال : « حديث حسن صحيح » .

(عَوانٍ) بفتح العين المهملة وتخفيف الواو ، أي : أسيرات .

١٩٣١ ـ (١٠) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسولُ الله ﷺ :

« إذا صلَّتِ المرأَةُ خمْسَها ، [وصامَت شهرَها](١) وحصَّنَتْ فَرْجَها ، حـ لغيره

(١) سقطت من الأصل ، واستدركتها من «الصحيح» (١٢٣٦ ـ الموارد) ، ولم يستدركها المعلقون مدعو التحقيق ! وتكرر السقط ، وتكررت غفلتهم ولا مبالاتهم في (٢١ ـ الحدود/ ٧) ، وهي=

وأطاعَتْ بَعْلَها ؛ دخلَتْ مِنْ أيِّ أبْوابِ الجنَّةِ شاءَتْ » .

رواه ابن حبان في « صحيحه » .

١٩٣٢ ـ (١١) وعن عبدالرحمن بن عوفٍ رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

حـ لغيره **« إذا صلَّتِ المرأةُ خَمْسَها ، وصامَتْ شَهْرَها ، وحَفِظَتْ فرْجَها ، وأطاعَتْ زَوْجَها ، قيلَ لها : ادْخُلي الجنَّةَ مِنْ أي أَبوابِ الجنَّةِ شِئْتِ » .**

رواه أحمد والطبراني ، ورواة أحمد رواة « الصحيح » ؛ خلا ابن لهيعة ، وحديثه حسن في المتابعات .

صحيح **١٩٣٣ ـ (١٢)** وعن حُصَين بْنِ مُحْصِنٍ :

أنَّ عَمَّةً له أتَتِ النبيَّ ﷺ [في حاجة ، ففرغت من حاجتها] ، فقال لها :

« أذاتُ زوج [أنت] ؟ » .

قالَتْ : نعم . قال :

« كيف أنتِ له ؟ » .

قالتْ : ما آلوه إلا ما عَجَزْتُ عنه . قال :

« فانظري أين أنت منه ؛[1] فإنَّه جنَّتُكِ ونارُكِ » .

رواه أحمد والنسائي بإسنادين جيدين ، والحاكم وقال :

« صحيح الإسناد » .

= ثابتة في «أوسط الطبراني» أيضاً (٥/ ٣٠٢) عن أبي هريرة ، وفيه أيضاً (٩/ ٣٧٢) وأحمد (١/ ١٩١) عن عبد الرحمن بن عوف ، وهو في الكتاب بعد هذا ، وعند البزار (٤/ ١٧٧) عن أنس .

(١) الأصل : «فكيف أنت له» ، والتصويب من «المسند» (٤/ ٣٤١) و «كبرى النسائي» (٥/ ٣١١) ، وكذلك صححت منهما قوله ﷺ : « كيف أنت له » ، فقد كان الأصل : «فأين أنت منه» ، أخطاء فاحشة لم يصححها مدعو التحقيق ، ولا استدركوا الزيادة التي بين المعكوفتين !! نعم لقد استدركوا الزيادة الثانية [أنت] ، وعلقوا عليها بقولهم : « ليست في (أ) والمثبت من مصادر التخريج»=

١٩٣٤ ـ (١٣) وعن أبي سعيدٍ الخدريِّ رضي الله عنه قال : حسن صحيح

أتى رجلٌ بابْنَته إلى رسول الله ﷺ ، فقال : إنَّ ابنتَي هذهِ أبَتْ أنْ تَتزوَّجَ ؛ فقال لها رسولُ الله ﷺ :

« أطيعي أباك » .

فقالتْ : والَّذي بعَثَك بالْحَقِّ لا أتزَوَّجُ حتى تُخْبِرَني ما حَقُّ الزوجِ على زوْجَتِه ؟ قال :

« حقُّ الزوج على زوْجَتِه ؛ لو كانَتْ بِه قُرْحَةٌ فلَحَسَتْها ، أوِ انْتَثَر مِنْخَراهُ صَديداً أوْ دَماً ثمَّ ابْتَلَعَتْهُ ما أدَّتْ حَقَّه » .

قالَتْ : والَّذي بعَثَك بالْحَقِّ لا أتَزَّوجُ أبَداً . فقال النبيُّ ﷺ :

« لا تُنْكِحوهُنَّ إلاَّ بإِذْنِهِنَّ » .

رواه البزار بإسناد جيد رواته ثقات مشهورون ، وابن حبان في « صحيحه » .

١٩٣٥ ـ (١٤) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال :

جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ قالت : أنا فلانة بنتُ فلانٍ . قال : صـ لغيره

= ما شاء الله ! ثم رأيت ما حملني أنْ أقول أنَّ هذه الأخطاء في متن الحديث هي من المؤلف نفسه ـ عفا الله عنا وعنه ـ ، فقد رأيت الهيثمي في « مجمع الزوائد» قد ساق الحديث فيه (٤/ ٣٠٦) بالحرف الواحد كما هو في «الترغيب» ! وهذا مما يؤكد لي أنَّه ينقل منه كثيراً من الأحاديث التي فيها بعض الأخطاء ، ثم يعزوها إلى المصادر التي في «الترغيب» أو بعضها ، وهذا ما وقع له هنا ، فإنه قال عقب المتن المذكور :

«رواه أحمد ، والطبراني في «الكبير» و «الأوسط» ، إلا أنه قال : (فانظري كيف أنت له) » .

قلت : والمتن المذكور يخالف أيضاً سياق الحديث في «الكبير» أيضاً (٢٥/ ١٨٣ ـ ١٨٤/ ٤٤٨ ـ ٤٥٠) و « الأوسط» (١/ ٣٢١/ ٥٣٢) ، فكان على الهيثمي أنْ يسوق نص الحديث كما هو في مصدر من المصادر التي ذكرها ، ويقول : « واللفظ لفلان» كما يفعل أحياناً ، لا أنْ يقلد المنذري في نصه ، ثم يصححُ منه بعضاً دون بعض ليقلده المعلقون الثلاثة ، والله حسيبهم على تعديهم على هذا العلم وهم لَمّا يتحصرموا بعد !!

« قد عرفتُكِ فما حاجتُكِ ؟ » .

قالت : حاجتي أن ابنَ عمي فلاناً العابد . قال :

« قد عرفتُه » .

قالت : يخطبني ، فأخبِرْني ما حق الزوج على الزوجة ؟ فإنْ كان شيئاً أطيقُهُ تزوجتُه . قال :

« من حقه ؛ أنْ لو سال منخراه دماً وقيحاً فلحسَتْه بلسانها ؛ ما أدَّتْ حقه ، ولو كان ينبغي لبشر أنْ يسجد لبشرٍ ؛ لأمرت المرأة أنْ تسجد لزوجها إذا دخل عليها ؛ لِمَا فضَّله الله عليها » .

قالت : والذي بعثك بالحق لا أتزوج ما بقيت الدنيا .

رواه البزار والحاكم ؛ كلاهما عن سليمان بن داود اليمامي عن القاسم بن الحكم ، وقال الحاكم :

«صحيح الإسناد» .

(قال الحافظ) : «سليمان واهٍ ، والقاسم تأتي ترجمته» [يعني في آخر الكتاب] .

١٩٣٦ ـ (١٥) وعن أنس بن مالكٍ رضي الله عنه قال :

صـ لغيره كانَ أهلُ بيتٍ مِنَ الأنْصارِ لهم جملٌ يَسْنون عليه ، وإنَّهُ اسْتَصْعَبَ عليهم فَمَنعهُمْ ظَهْرَه ، وإنَّ الأنصارَ جاؤا إلى رسولِ الله ﷺ فقالوا :

إنَّه كان لنا جَملٌ نَسْني عليه ، وإنَّه اسْتَصْعَبَ علينا ، ومَنَعنَا ظَهرَه ، وقد عَطِشَ الزرْعُ والنخْلُ ؟ فقالَ رسولُ الله ﷺ لأَصْحابه :

« قوموا » ، فقاموا ، فدَخل الحائط ، والجمل في ناحِيَةٍ ، فمشى النبيُّ ﷺ نحوه ، فقال الأنصارُ : يا رسولَ الله ! قد صار مِثْلَ الكَلْبِ الكَلِبِ ، نخافُ عليك صَوْلَتَهُ ، قال :

« لَيسَ عليَّ منه بأسٌ » .

فلمَّا نظر الجملُ إلى رسولِ الله ﷺ أقْبَلَ نحوَهُ حتى خرَّ ساجِداً بين يديه . فأخذ رسولُ الله ﷺ بناصيَتِه أذلَّ ما كانت قطُّ حتى أدْخَلَه في العَمَلِ ، فقال له أصْحابُه : يا رسولَ الله ! هذا بهيمَةٌ لا يعْقِلُ يسجُدُ لكَ ، ونحنُ نعْقِلُ ، فنحنُ أحَقُّ أنْ نسجُدَ لَك ؛ قال :

« لا يصْلُحُ لِبَشرٍ أنْ يَسْجُدَ لِبَشرٍ ، ولو صَلُحَ لِبَشرٍ أنْ يَسْجُدَ لِبَشرٍ لأمَرْتُ المرأَةَ أنْ تَسْجدَ لزوجِها ، لِعِظَمِ حقِّه عليها ، لوْ كانَ مِنْ قَدَمِه إلى مفْرَقِ رأسِه قُرْحَةٌ تَنْبَجِسُ بِالقَيْحِ والصديدِ ، ثمَّ اسْتَقْبَلَتْهُ فَلَحَسَتْهُ ، ما أدَّتْ حَقَّهُ » .

رواه أحمد بإسناد جيد ، رواته ثقات مشهورون ، والبزار بنحوه .

١٩٣٧ ـ (١٦) ورواه النسائي مختصراً [(١)] ، وابن حبان في « صحيحه » من حديث أبي هريرة بنحوه باختصار ، ولم يذكر قوله : « ولو كان . . . » إلى آخره . وروي معنى ذلك في حديث أبي سعيد المتقدم [في الباب] . صـ لغيره

قوله : (يسْنون عليه) بفتح الياء وسكون السين المهملة ، أي : يستقون عليه الماء من البئر .

قوله : (والحائط) : هو البستان .

(تَنْبَجِسُ) أي : تنفجر وتنبع .

---

(١) قلت : إطلاق العزو للنسائي ، وعطف ابن حبان : عليه يوهم أنَّه في « السنن الصغرى » ومن حديث أبي هريرة ، ولم أجده إلا في «الكبرى» (٩١٤٧/٣٦٣/٥) ومن حديث أنس بلفظ : «لا يصلح لبشر أنْ يسجد لبشر ، ولو صلح . . » إلخ . فلعل أصل العبارة : «والبزار بنحوه ، والنسائي مختصراً . ورواه ابن حبان . . إلخ » ، فتحرفت على النساخ . والحديث مخرج في «الإرواء» (٥٤/٧ ـ ٥٨) .

صحيح ١٩٣٨ ـ (١٧) وعن ابن أبي أوفى قال :

لَمّا قَدِمَ معاذُ بنُ جَبلٍ مِنَ الشام سَجَدَ للنَّبيِّ ﷺ ، فقالَ رسولُ الله ﷺ : « ما هذا ؟ » .

قال : يا رسولَ الله ! قدِمْتُ الشام ، فوجَدْتُهم يَسْجدُونَ لِبطارِقَتِهِمْ وأساقِفَتِهِمْ ، فأَرَدْتُ أَنْ أَفْعَلَ ذلكَ بِكَ . قال :

« فَلا تَفْعَلْ ؛ فإنِّي لوْ أَمَرْتُ شيْئاً أنْ يَسْجُدَ لِشَيْءٍ ؛ لأَمَرتُ المرأةَ أنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِها ، والَّذي نَفْسي بِيَدِه ، لا تُؤَدِّي المرأةُ حقَّ ربِّها حتى تُؤَدِّيَ حقَّ زَوْجِها » .

رواه ابن ماجه ، وابن حبان في « صحيحه » ، واللفظ له .

حسن ولفظ ابن ماجه : فقال رسول الله ﷺ :

صحيح « فلا تفعَلُوا ؛ فإنِّي لو كنتُ آمِراً أحَداً أنْ يَسْجُد لغَيْرِ الله ؛ لأَمرْتُ المرْأَةَ أنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِها . والذي نَفْسُ محمّدٍ بِيَدِه ، لا تُؤَدِّي المرْأَةُ حقَّ ربِّها حتى تُؤَدِّيَ حقَّ زوجِها ؛ ولو سَأَلَها نَفْسَها وهي على قَتَبٍ ؛ لمْ تَمْنَعْه » .

حسن ١٩٣٩ ـ (١٨) وروى الحاكم المرفوع منه من حديث معاذ ، ولفظه ؛ قال :

صحيح « لوْ أَمَرتُ أحَداً أنْ يسجُدَ لأحَد ؛ لأمَرتُ المرأَةَ أنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِها ؛ مِنْ عِظَمِ حقِّه عَلَيْها ، ولا تَجدُ امْرَأَةٌ حلاوةَ الإيمان ؛ حتى تُؤَدِّيَ حقَّ زَوْجِها ، ولو سَأَلَها نَفْسَها وهيَ على ظَهْرِ قَتَبٍ » .

حسن ١٩٤٠ ـ (١٩) وعن أبي هريرة رضي الله عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال :

صحيح « لو كنتُ آمِراً أحَداً أن يَسْجُد لأحدٍ ؛ لأَمَرتُ المرْأَةَ أنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِها » .

رواه الترمذي وقال : « حديث حسن صحيح » .

١٩٤١ ـ (٢٠) وعن أنسِ بن مالكٍ رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال : حـ لغيره

« ألا أُخْبِرُكُم بِرِجالِكم في الجنَّةِ ؟ » .

قلنا : بَلى يا رسولَ الله ! قال :

« النبيُّ في الجنَّةِ ، والصدِّيقُ في الجنَّةِ ، والرجلُ يزورُ أخاه في ناحِيَةِ المصْرِ ، لا يزورُهُ إلا لله في الجَنَّةِ .

ألا أُخْبِرُكُمْ بنِسائِكُم في الجنَّةِ ؟ » .

قلنا : بلى يا رسولَ الله ! قال :

« كلُّ وَدُود وَلود ، إذا غَضِبَتْ ، أوْ أُسِيءَ إليْها ، أو غَضِبَ زَوْجُها قالتْ : هذه يدي في يَدِك ، لا أَكْتَحِلُ بغَمْضٍ حتى تَرْضَى » .

رواه الطبراني ، ورواته محتج بهم في « الصحيح » ؛ إلا إبراهيم بن زياد القرشي ، فإنني لم أقف فيه على جرح ولا تعديل .

وقد روي هذا المتن من حديث ابن عباس وكعب ابن عجرة وغيرهما .(١)

١٩٤٢ ـ (٢١) وعن أبي هريرة رضي الله عنه ؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : صحيح

« لا يَحِلُّ لامْرأةٍ أنْ تَصومَ وزوجُها شاهِدٌ إلا بإِذْنِه ، ولا تَأْذَنَ في بيْتِه إلا بإِذْنِه » .

رواه البخاري ـ واللفظ له ـ ومسلم وغيرهما .

١٩٤٣ ـ (٢٢) وعن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : صحيح

« المرْأَةُ لا تُؤَدِّي حَقَّ الله حتى تُؤَدِّيَ حقَّ زوْجِها ، حتَّى لوْ سَأَلها وهيَ على ظَهْرِ قَتَبٍ لمْ تَمْنَعْهُ نفسها » .

رواه الطبراني بإسناد جيد .

(١) هذه الأحاديث مخرَّجة في «الصحيحة» (٢٨٧ و ٣٣٨٠) ، وحديث ابن عباس قد أخرجه النسائي في «الكبرى» باختصار الشطر الأول منه .

صحيح ١٩٤٤ ـ (٢٣) وعن عبدالله بن عمرٍو رضي الله عنهما عن رسولِ الله ﷺ قال :
« لا ينظُرُ الله تبارَكَ وتعالى إلى امْرأةٍ لا تشكرُ لزوْجِها ؛ وهي لا تَستَغْني عنه » .

رواه النسائي والبزار بإسنادين [1] رواة أحدهما رواة الصحيح ، والحاكم وقال :
« صحيح الإسناد » .

صحيح ١٩٤٥ ـ (٢٤) وعن معاذ بن جبلٍ رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال :
« لا تُؤْذي امْرأةٌ زوْجَها في الدنيا ؛ إلا قالَتْ زوجَتُه مِنَ الحورِ العينِ : لا تُؤْذيه قاتَلكِ الله ، فإنَّما هو عندَكِ دَخيلٌ ، يوشِكُ أنْ يُفارِقَكِ إليْنا » .

رواه ابن ماجه والترمذي وقال : « حديث حسن » .

(يوشِكُ) أي : يقرب ويسرع ويكاد .

صحيح ١٩٤٦ ـ (٢٥) وعن طلق بن عليٍّ رضي الله عنه ؛ أنَّ رسول الله ﷺ قال :
« إذا دَعا الرجلُ زوجتَه لِحاجتِه ؛ فَلْتَأْتِه وإنْ كانَتْ على التَّنورِ » .

رواه الترمذي وقال : « حديث حسن » ، والنسائي ، وابن حبان في « صحيحه » .

صحيح ١٩٤٧ ـ (٢٦) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :
« إذ دعا الرجلُ امرأتَهُ إلى فراشِه ، فَلَمْ تَأْتِه ، فباتَ غَضْبانَ عليها ؛ لَعَنَتْها الملائكةُ حتى تُصْبِحَ » .

رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي .

وفي رواية للبخاري ومسلم : قال رسول الله ﷺ :

---

(١) قلت : فيه نظر وإنْ تبعه الهيثمي (٣٠٩/٤) كما هي عادته ، فإنَّه ليس له عند البزار إلا طريق واحد رقم (١٤٦٠) ، نعم له طريقان عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمرو ، وإرادة هذا غير متبادر إلى ذهن القراء ، كما أنَّه لا يتبادر إلى الذهنِ من عزوه للنسائي إلا « سننه الصغرى » ، مع أنَّه لم يخرجه إلا في «الكبرى» ، وهو مخرج في «الصحيحة» (٢٨٩) .

« والَّذي نفسي بيَده ما مِنْ رجل يدْعُو امْرأتَهُ إلى فِراشِها ، فتَأْبى عليه ؛ إلا كانَ الذي في السماءِ ساخِطاً عليْها حتى يَرْضَى عنها » .

وفي رواية لهما وللنسائي : صحيح

« إذا باتَتِ المْرأةُ هاجِرَةً فراشَ زوْجِها ؛ لَعَنتْها الملائكةُ حتى تصبحَ » .

وروى الترمذي نحـوه من حديث أبي أمامة وحسنه ، وتقدم في إباق العبد [١٦ - حـ صحيح البيوع / ٢٤] .

١٩٤٨ - (٢٧) وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : حسن

« اثْنانِ لا تجاوِزُ صلاتُهما رؤوسَهُما : عبدٌ أبقَ مِنْ مواليهِ حتى يرجعَ ، وامْرَأةٌ عَصَتْ زوْجَها حتى ترجعَ » .

رواه الطبراني بإسناد جيد والحاكم .

٤ ـ (الترهيب من ترجيح إحدى الزوجات ، وترك العدل بينهن)

صحيح **١٩٤٩ ـ (١)** عن أبي هريرة رضي الله عنه ؛ أن رسول الله ﷺ قال :

« مَنْ كانَتْ عندَهُ امْرأَتانِ فَلَمْ يَعْدِلْ بينهما ؛ جاءَ يومَ القِيامةِ وشِقُّه ساقِطٌ » .

رواه الترمذي وتكلم فيه ، والحاكم وقال :

« صحيح على شرطهما » .

ورواه أبو داود ، ولفظه :

« مَنْ كانت لَهُ امْرأتانِ ، فمالَ إلى إحداهما ؛ جاءَ يومَ القِيامَة وشِقُّه مائِلٌ » .

والنسائي ، ولفظه :

« منْ كانَتْ لَهُ امْرَأتانِ يميلُ لإحْداهُما على الأُخْرى ؛ جاءَ يومَ القيامة أحدُ شِقَّيه مائِلٌ » .

ورواه ابن ماجه ، وابن حبان في « صحيحه » بنحو رواية النسائي هذه ؛ إلا أنَّهما قالا :

« جاءَ يومَ القِيامَة وأحَدُ شِقَّيه ساقِطٌ » .

صحيح **١٩٥٠ ـ (٢)** وعن عبدالله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ :

« إنَّ المقْسِطينَ عندَ الله على منابرَ مِنْ نور عن يمينِ الرحمنِ ، وكِلْتا يديْهِ يَمينٌ ، الذين يعدِلون في حكْمِهم وأهْليهم وما وَلُوا » .

رواه مسلم وغيره .

٥ ـ (الترغيب في النفقة على الزوجة والعيال ، والترهيب من إضاعتهم ، وما جاء في النفقة على البنات وتأديبهن)

(قال الحافظ :) « وقد تقدم في « كتاب الصدقة » (باب في الترغيب في الصدقة على الزوج والأقارب وتقديمهم على غيرهم) » .

١٩٥١ ـ (١) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : صحيح

« دينارٌ أنفقتَه في سبيلِ الله ، ودينارٌ أنفقتَهُ في رقَبَة ، ودينارٌ تصدَّقْتَ به على مسكينٍ ، ودينارٌ أنفقْتَهُ على أهْلِكَ ؛ أعْظَمُها أجراً الَّذي أنْفَقْتَهُ على أهْلِكَ » .

رواه مسلم [١] .

١٩٥٢ ـ (٢) وعن ثوبانَ مولى رسول الله ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : صحيح

« أفْضَلُ دينار ينفقُهُ الرجلُ ، دينارٌ ينفِقُه على عيالِه ، ودينارٌ ينفِقُهُ على فَرَسهِ في سبيلِ الله ، ودينارٌ ينْفِقُه على أصْحابِه في سبيلِ الله » .

قال أبو قلابَة : بدأ بالعِيالِ .

ثمَّ قال أبو قلابَة : أيُّ رجُلٍ أعْظَمُ أجْراً مِنْ رجُلٍ يُنْفِقُ على عيالٍ صِغارٍ يُعِفُّهم الله ، أو يَنْفَعُهم الله به ويُغْنيهِمْ .

رواه مسلم والترمذي [٢] .

١٩٥٣ ـ (٣) وعن سعد بن أبي وقاصٍ رضي الله عنه ؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال له : صحيح

---

(١) قلت : والبخاري في «الأدب المفرد» (٧٥١) .

(٢) والبخاري في «الأدب المفرد» أيضاً (٧٤٨) .

« وإنَّك لَنْ تُنفِقَ نفَقَـةً تبْتَغي بهـا وجْهَ الله إلا أُجِرْتَ عليـهـا ؛ حتَّى مـا تَجْعَلُ في فِي امْرأَتِكَ » .

رواه البخاري ومسلم في حديث طويل .

صحيح **١٩٥٤** ـ (٤) وعن أبي مسعودٍ البدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال :

« إذا أنْفَق الرجُلُ على أهْلِه نفقةً وهو يَحْتَسِبُها ؛ كانتْ له صدَقَةً » .

رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي .

صحيح **١٩٥٥** ـ (٥) وعن المقدام بن معد يكربٍ رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« ما أطعَمْتَ نفسَك فهو لكَ صدقةٌ ، وما أطْعَمْتَ وَلدَك فهو لك صدقةٌ ، وما أطْعَمْتَ زوْجتَكَ فهو لك صدَقَةٌ ، وما أطْعَمْتَ خادِمَك فهو لكَ صدَقةٌ » .

رواه أحمد بإسناد جيد (١) .

حسن **١٩٥٦** ـ (٦) وعن عبدالله بن مسعودٍ رضي الله عنه قال : قال رسولُ الله ﷺ :

صحيح **« اليـدُ العُلْيـا أفْضَلُ منَ اليـدِ السُفلى ، وابْدَأ بِمَنْ تعـولُ ، أُمَّك وأباك ، وأختَك وأخاك ، وأدْناكَ فأدْناكَ » .**

رواه الطبـراني بإسناد حـسن ،(٢) وهو في « الصحيحين » وغيرهما بنحوه من حديث

---

(١) قلت : ورواه البخاري أيضاً في « الأدب المفرد» وغيره ، وهو مخرَّج في « الصحيحة » (٤٥٣) . وكذلك رواه النسائي في « عشرة النساء » (ق ١٠١/١) .

(٢) قلت : فيه (١٠٤٠٥/٢٢٩/١٠) زياد بن عبد الرحمن القرشي ، وثقه ابن حبان (٢٥٦/٤) ولم يذكروا له راوياً في كتب الرجال غير (عقيل بن طلحة) ، ولذلك قال الذهبي في «الميزان» : «لا يعرف» . لكنَّ الراوي عنه لهذا الحديث (حرمي بن حفص القسملي) ، وهو ثقة أيضاً ، فلعله لذلك حسنه المؤلف ، وتبعه الهيثمي (١٢٠/٣) ولا سيما وله شواهد معروفة . أما جملة اليد ، فيشهد لها حديث حكيم الذي أشار إليه المؤلف آتياً ، وسائر شواهده في الإرواء» (٣/ ٣١٦ ـ ٣١٩) .

حكيم بن حزام وتقدم [٨ ـ الصدقات / ٤] .

١٩٥٧ ـ (٧) وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال : قال رسولُ الله ﷺ :

« مَنْ أَنفَقَ على نفسِه نفَقَةً يَستَعِفُّ بها فهي صدَقَةٌ ، ومَنْ أنْفَق على امْرأَتِه ووَلَدِه وأهلِ بيْتِه فهي صدَقَةٌ » . حـ لغيره

رواه الطبراني بإسنادين أحدهما حسن .

١٩٥٨ ـ (٨) وعن أبي هريرة رضي الله عنه : صحيح

أنَّ رسولَ الله ﷺ قال يوماً لأصْحابِه :

« تَصدَّقوا » .

فقال رجلٌ : يا رسولَ الله ! عندي دينارٌ . قال :

« أنفِقْه على نفْسِكَ » .

قال : إنَّ عندي آخَرُ . قال :

« أنْفِقْهُ على زوْجَتِك » .

قال : إنَّ عندي آخَرُ . قال :

« أنفِقْه على ولَدِكَ » .

قال : إنَّ عندي آخَرُ . قال :

« أنْفِقْه على خادِمِك » .

قال : عندي آخَرُ . قال :

« أنْتَ أبْصَرُ بِه » .

رواه ابن حبان في « صحيحه »[1] ، وفي رواية له : « تصدقَ » بدل « أنفقَ » في الكل .

(١) قال الحافظ الناجي (٢/١٦٩) : «هذا عجيب ، إذ الحديث عند أحمد وأبي داود والنسائي» ، وهو مخرَّج عندي في «صحيح أبي داود» (رقم ١٤٨٤) .

١٩٥٩ ـ (٩) وعن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال :

صـ لغيره **مَرَّ على النبيِّ ﷺ رجلٌ ، فرأى أصحابُ رسولِ الله ﷺ مِنْ جَلَدِه ونَشاطِه ، فقالوا :**

يا رسولَ الله ! لو كانَ هذا في سبيلِ الله ! فقال رسولُ الله ﷺ :

« إنْ كانَ خرجَ يَسْعى على ولَدِه صِغاراً فهو في سبيلِ الله ، وإنْ كانَ خرجَ يَسْعَى على أَبَوَيْنِ شَيْخَيْنِ كبيرَيْنِ فهو في سبيلِ الله ، وإنْ كانَ خرجَ يَسْعى على نفْسِه يُعِفُّها فهو في سبيل الله ، وإنْ كانَ خَرج يَسْعى رِياءً ومُفاخَرةً فهو في سبيلِ الشيْطانِ » .

رواه الطبراني ورجاله رجال « الصحيح » . [مضى ١٦ ـ البيوع/ ١] .

١٩٦٠ ـ (١٠) وروي عن جابرٍ رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

حـ لغيره **« ما أنفق المرء على نفسه وولده وأهلِه وذي رحِمِه وقرابتِه ؛ فهو له صدقةٌ » .**

رواه الطبراني في « الأوسط » ، وشواهده كثيرة .

١٩٦١ ـ (١١) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

حـ لغيره **« إنَّ المَعونَةَ تأْتِي مِنَ الله على قدْرِ المُؤْنَةِ ، وإنَّ الصبرَ يأتي مِنَ الله على قَدْرِ البَلاءِ » .**

رواه البزار ، ورواته محتج بهم في « الصحيح » ؛ إلا طارق بن عمار ، ففيه كلام قريب ، ولم يترك ، والحديث غريب . [١]

---

(١) قلت : لكنْ قد توبع طارق من غير واحد ، ولذلك خرَّجته في «الصحيحة» (١٦٦٤) .

١٩٦٢ ـ (١٢) وعن عمرو بن أمية قال :

مرَّ عثمانُ بنُ عفَّانَ أو عبد الرحمن بن عوف بِمِرْطٍ ، واسْتَغْلاه ، قال : فمُرَّ به على عمرِو بنِ أميَّةَ فاشتَراه ، فكَساه امْرأتَه سخيلةَ بنْتَ عُبَيْدة بنِ الحارثِ بْنِ المطَّلِبِ ، فمرَّ بهِ عثمانُ أو عبدُ الرحمنِ فقال : ما فَعلَ المِرْطُ الذي ابْتَعْتَ ؟ قال عَمْرو : تَصدَّقْتُ به على سخيلةَ بنتِ عُبَيْدَةَ ، فقال : إنَّ كلَّ ما صَنَعْتَ إلى أهلِكَ صدَقَةٌ ؟ فقال عَمرٌو : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ ذلك . فذكرَ ما قال عَمْرٌو لِرسولِ الله ﷺ ؛ فقال : حـ لغيره

« صَدقَ عَمْرٌو ، كلُّ ما صَنعْتَ إلى أهلِك ؛ فهو صدَقَةٌ علَيْهِمْ » .

رواه أبو يعلى والطبراني ، ورواته ثقات .

وروى أحمد المرفوع منه ، قال :

« ما أعطى الرجلُ أهلَه ؛ فهوَ لهَ صَدقَةٌ »[١] . صـ لغيره

(المِرط) بكسر الميم : كساء من صوف أو خز يؤتزر به .

١٩٦٣ ـ (١٣) وروي عن العرباض بن سارية رضي الله عنه قال : سمِعْتُ رسول الله ﷺ يقول :

« إنَّ الرجلَ إذا سَقى امْرأَته مِنَ الماءِ أُجرَ » . حـ لغيره

قال : فأَتَيْتُها فسَقَيْتُها ، وحدَّثْتُها بما سمعتُ مِنْ رسولِ الله ﷺ .

رواه أحمد ، والطبراني في « الكبير » و « الأوسط »[٢] .

---

(١) قلت : وكذلك رواه النسائي في «عشرة النساء» من «الكبرى» (ق ١/١٠١) ، ورواه البزار (١٥٠٧) مطولاً مع اختلاف يسير في بعض الجمل .

(٢) قلت : وكذا في «المجمع» (٤/ ٣٢٥) وقال : « وفيه سفيان بن حسين ، وفي حديثه عن الزهري ضعف ، وهذا منه» ! وقلده الثلاثة (٢/ ٦٩٠) ! وليس للزهري فيه ذكر ! انظر «الصحيحة» (٢٧٣٦) .

صحيح **١٩٦٤ ـ (١٤)** وعن أبي هريرة رضي الله عنه ؛ أنَّ النبي ﷺ قال :

« ما مِنْ يوم يُصبح العِبادُ فيه إلا مَلكانِ يَنْزِلان ؛ فيقولُ أحَدُهما : اللّهُمَّ أَعطِ مُنْفِقاً خَلَفاً ، ويقولُ الآخر : اللّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكاً تلفاً » .

رواه البخاري ومسلم وغيرهما .

(قال الحافظ) عبد العظيم : « وقد تقدم هذا الحديث وغيره في باب الإنفاق والإمساك» [١٥ ـ الصدقات / ١٥] .

١ ـ فصل

١٩٦٥ ـ (١٥) عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ :

حـ لغيره **« كَفَى بِالمَرْءِ إثْماً أنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوت » .**

رواه أبو داود والنسائي والحاكم ؛ إلا أنَّه قال :

« **من يعول** » . وقال :

« صحيح الإسناد » .

حسن **١٩٦٦ ـ (١٦)** وعن الحسن رضي الله عنه [١] عن نبي الله ﷺ قال :

صحيح **« إنَّ الله سائلٌ كلَّ راعٍ عمَّا اسْتَرْعاهُ ، حَفِظَ أمْ ضَيَّعَ ، حتى يَسْأَلَ الرجُلَ عنْ أهلِ بيْتِه » .**

رواه ابن حبان في « صحيحه » .

---

(١) الترضي عن (الحسن) يشعر بأنهُ ابن علي بن أبي طالب ، وليس به ، وإنما هو الحسن البصري التابعي رحمه الله ، فهو مرسل ، وقد أخرجه النسائي في «عشرة النساء» من « الكبرى » هو والذي بعده عن قتادة عن أنس ، وعنه عن الحسن مثله ، وصحح الدارقطني المرسل . انظر «الصحيحة» (١٦٣٦) .

١٩٦٧ ـ (١٧) وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: حسن

« إنَّ اللهَ سائلٌ كلَّ راعٍ عمَّا اسْترعاهُ حَفِظَ أم ضَيَّعَ، ـ زاد في رواية: حتى يَسْأَلَ الرجلَ عنْ أهلِ بيْتِه [١] ـ ». صحيح

رواه ابن حبان في « صحيحه » أيضاً.

(قال الحافظ) :

« وتقدم حديث ابن عمر [١٧ ـ النكاح / ٣] سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: صحيح

« كلُّكم راعٍ ومسؤولٌ عن رعيَّتِه، الإمامُ راعٍ ومسؤول عن رعيَّتِه، والرجلُ راعٍ في أهلِه ومسؤول عن رعيَّته، والمرأة راعيةٌ في بيت زوجها ومسؤولةٌ عن رعيَّتها، والخادم راعٍ في مالِ سيِّدِه ومسؤول عن رعيَّته، وكلكم راعٍ ومسؤولٌ عن رعيَّتِه ».

رواه البخاري ومسلم وغيرهما.

٢ ـ فصل

١٩٦٨ ـ (١٨) عن عائشة رضي الله عنها قالت: صحيح

دخَلتْ عليَّ امْرأةٌ ومعَها ابْنَتانِ لها تسألُ، فلَمْ تَجدْ عندي شيئاً غير تَمْرةٍ واحدَة، فأعطيتُها إيَّاها، فَقَسَمَتْها بينَ ابْنَتَيْها، ولمْ تأكُلْ منها شيئاً. ثمَّ قامَتْ فَخَرجتْ، فدَخل النبيُّ ﷺ علينا، فأَخْبرْتُه، فقال:

«مَنِ ابْتُلِي مِنْ هذه البناتِ بشَيْءٍ فأحْسنَ إليْهِنَّ؛ كُنَّ لَهُ سِتْراً مِنَ النارِ».

(١) قلت: هذه الزيادة ليست عند ابن حبان إلا في حديث الحسن البصري المتقدم. نعم هي في حديث أنس عند النسائي في « الكبرى » (٥ / ٣٧٤ / ٩١٧٣) ، ثم ساقه عن الحسن قال: « مثله ». فلو عزاه للنسائي كان أولى.

رواه البخاري ومسلم، والترمذي، وفي لفظ له :

صـ لغيره « مَنِ ابْتُلِيَ بِشَيْءٍ مِنَ البَناتِ فَصَبر عليهنَّ ؛ كنَّ له حِجاباً مِنَ النارِ » .

صحيح **١٩٦٩ - (١٩)** وعنها قالتْ :

جاءَتْني مِسكينَةٌ تَحْمِلُ ابْنَتَيْنِ لهَا ، فأطْعَمْتُها ثلاثَ تَمْراتٍ ، فأعْطَتْ كلَّ واحدةٍ منها تَمْرةً ، ورَفَعتْ إلى فيها تَمْرةً لتأْكُلَها ، فاسْتَطْعَمَتْها ابْنتاها ، فشَقَّتِ التَمْرَةَ التي كانتْ تريدُ أنْ تأْكُلَها بينهما ، فأعْجبنَي شأنُها ، فذكرتُ الذي صَنَعَتْ لِرسولِ الله ﷺ ، فقال :

« إنَّ الله قد أوجَبَ لها بهما الجَنَّةَ ، أوْ أعْتَقَها بِهِما مِنَ النارِ » .

رواه مسلم .

صحيح **١٩٧٠ - (٢٠)** وعن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال :

« مَنْ عالَ جارِيَتَيْنِ حتى تبلُغا ؛ جاءَ يومَ القِيامَةِ أنا وهو . وضمَّ أصابِعَهُ » .

رواه مسلم ، واللفظ له .

صحيح والترمذي ، ولفظه :

« مَنْ عالَ جارِيَتَيْنِ ؛ دَخَلْتُ أنا وهو الجَنَّةَ كهاتَيْنِ . وأشارَ بأصْبَعَيْهِ السبَّابَةِ والتي تَليها » .

صحيح وابن حبان في « صحيحه » ، ولفظه : قال رسول الله ﷺ :

« مَنْ عالَ ابْنَتيْنِ أو ثلاثاً ، أو أُختَيْنِ أو ثَلاثاً حتى يَبِنَّ ، أو يموتَ عَنْهُنَّ ؛ كنتُ أنا وهو في الجنَّةِ كهاتَيْنِ . وأشارَ بأصْبَعيه السبابةِ والتي تليها » .

١٩٧١ - (٢١) وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسولُ الله ﷺ :

حـ لغيره **« ما مِنْ مسلمٍ له ابْنَتانِ فيُحْسِنُ إليهما ما صَحِبَتاهُ أو صحِبَهُما ؛ إلا أدْخَلَتاه الجَنَّةَ » .**

رواه ابن ماجه بإسناد صحيح ، وابن حبان في « صحيحه » من رواية شرحبيل عنه ، والحاكم وقال :

« صحيح الإسناد » .

١٩٧٢ ـ (٢٢) وروى الطبراني عن عوف بن مالك رضي الله عنه ؛ أنَّ رسول الله ﷺ قال :

« ما مِنْ مسلم يكونُ له ثلاثُ بناتٍ فينفقُ عليهنَّ حتى يَبِنَّ أو يَمُتْنَ ؛ إلا كُنَّ له حِجاباً مِنَ النارِ » . حـ لغيره

فقالتْ له امْرأَةٌ : أوْ بِنْتانِ؟ قال :

« أوْ بِنْتانِ » .

وشواهده كثيرة .

١٩٧٣ ـ (٢٣) وعن أبي سعيدٍ الخدريِّ رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« مَنْ كان له ثلاثُ بناتٍ أو ثلاثُ أخَواتٍ ، أوْ بِنتانِ ، أو أُخْتانِ ، فأحْسَنَ صُحبَتُهنَّ واتَّقى الله فيهِنَّ ؛ فله الجَنَّةُ » . صـ لغيره

رواه الترمذي ، واللفظ له .

وأبو داود ؛ إلا أنَّه قال :

« فأدَّبهنَّ وأحسَنَ إليْهِنَّ وزوَّجَهُنَّ ؛ فله الجَنَّةُ » . صـ لغيره

وابن حبان في « صحيحه » . وفي رواية للترمذي : قال رسول الله ﷺ :

« لا يكونُ لأَحـدِكُم ثلاثُ بناتٍ ، أو ثلاثُ أخَواتٍ ، فيُحْسِنُ إليْهِنَّ ؛ إلا دَخَلَ الجَنَّةَ » .

(قال الحافظ :) « وفي أسانيدهم اختلاف ذكرته في غير هذا الكتاب » .

حـ لغيره **١٩٧٤ ـ (٢٤)** وعن المطلب بن عبدالله المخزومي قال :

دخلتُ على أمِّ سلمةَ زوجِ النبيِّ ﷺ فقالت :

يا بني ! ألا أحدثُك بما سمعت من رسول الله ﷺ ؟

قلت : بلى يا أمَّه !

قالت : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول :

حـ لغيره **« من أنفق على ابنتين أو أختين أو ذواتَي قرابةٍ يحتسبُ النفقةَ عليهما حتى يغنيهما الله من فضله (١) ، أو يكفيهما ؛ كانتا له ستراً من النار » .**

رواه أحمد والطبراني من رواية محمد بن أبي حميد المدني ، ولم يُترك ، ومشّاه بعضهم ، ولا يضر في المتابعات .

١٩٧٥ ـ (٢٥) وعن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

صـ لغيره **« مَنْ كُنَّ له ثلاثُ بناتٍ يُؤوِيهنَّ ويَرحمهُنَّ ويَكْفَلهُنَّ ؛ وجَبَت له الجنَّةُ ألبَتَّة » .**

قيل : يا رسولَ الله ! فإنْ كانتا اثْنَتَيْنِ ؟ قال :

« وإنْ كانَتا اثْنَتَينِ » .

قال : فرأى بعضُ القومِ أنْ لَوْ قالَ : واحدَةً ، لقال : واحدَة (٢) .

رواه أحمد بإسناد جيد ، والبزار ، والطبراني في « الأوسط » ، وزاد :

« ويزوّجُهُنَّ » .

---

(١) الأصل : «من فضل الله» ، والتصحيح من «المسند» (٦/٢٩٣) .

(٢) في النفس شيء من ثبوت قوله : «ألبتة» ، وقوله : «قال : فرأى بعض . . .» ، وقوله : «ويزوجهن» فإنَّ في سند الحديث ابن جدعان ، وهو ضعيف ، ولم أجد لهذه الزيادات شاهداً معتبراً ، بخلاف الحديث ، فله شواهد منها حديث عوف المتقدم ، وآخر صححه الحاكم ، وهو في الكتاب الآخر .

٦ ـ (الترغيب في الأسماء الحسنة ، وما جاء في النهي عن الأسماء القبيحة وتغييرها)

١٩٧٦ ـ (١) وعن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما قال : قال رسولُ الله ﷺ : صحيح
« . . . (١) **أحبُّ الأسْماءِ إلى الله عبدُالله وعبدُالرحمن** » .

رواه مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه .

١٩٧٧ ـ (٢) وعن أبي وهبٍ الجُشَمِيِّ ـ وكانت له صحبةٌ ـ رضي الله عنه قال : قال رسولُ الله ﷺ :

« . . . (٢) **أحبُّ الأسْماءِ إلى الله عبدُالله وعبدُالرحمن ، وأصدَقُها حارثٌ وهَمّامٌ ، وأقْبَحُها حَرْبٌ ومُرَّةُ** » . حـ لغيره

رواه أبو داود ـ واللفظ له ـ والنسائي .

وإنما كان حارث وهمام أصدق الأسماء ؛ لأنَّ (الحارث) : هو الكاسب ، و (الهمام) : هو الذي يهم مرة بعد أخرى ، وكل إنسان لا ينفك عن هذين .

١٩٧٨ ـ (٣) وعن سمرة بن جندبٍ رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : صحيح
« **أحبُّ الكلام إلى الله أربعٌ : سبحانَ الله ، والحمدُ لله ، ولا إلهَ إلا الله ، والله أكبر . لا يضرك بأيّهن بدأت .**

---

(١) هنا في الأصل زيادة نصها : («أحب الأسماء إلى الله ما عبد وما حمد» . وفي رواية) . وهي زيادة باطلة لم ترد في المخطوطة وغيرها ، والظاهر أنَّها مدرجة من بعض جهلة النساخ ، فإنَّه لا أصل له بهذا اللفظ كما كنت بينته في « الضعيفة» (٤١١) ، وانظر الحديث (٤٠٨) منه ، وكنت نسبت الخطأ هنا إلى المؤلف رحمه الله ، إحساناً مني الظن بمحقق الكتاب ، فأستغفر الله من ذلك ، وعفا عنا وعن محققه .

(٢) هنا في الأصل قوله : « تسموا بأسماء الأنبياء » ، وهو من حصة « الضعيف » .

لا تُسمِّيَنَّ غلامَك يَساراً ، ولا رَباحاً ، ولا نَجيحاً ، ولا أَفْلَحَ ؛ فإنَّك تقولُ : أثَمَّ هو ؟ فلا يكونُ فيقولُ : لا إنّما هُنَّ أربعٌ ، فلا تَزيدُنَّ عليَّ » (١) .

رواه مسلم ـ واللفظ له ـ وأبو داود والترمذي وابن ماجه مختصراً ، ولفظه : قال :

نهانا رسولُ الله ﷺ أنْ نُسمِّيَ رقيقَنا (٢) أربعةَ أسْماءٍ : أفْلَحَ ، ونافعٍ ، ورَباحٍ ، ويَسارٍ .

صحيح **١٩٧٩ ـ (٤)** وعن أبي هريرة رضي الله عنه ؛ أنَّ رسول الله ﷺ قال :

« إنَّ أخْنَعَ اسمٍ عند الله رجُلٌ تَسَمَّى مَلِكَ الأمْلاكِ ، ـ زاد في رواية : ـ لا مالِكَ إلا الله » .

قال سفيانُ : مثل « شاهانشاه » (٣) .

وقال أحمد بن حنبل : « سألت أبا عمرو (يعني الشيباني) عن «أخْنَعَ» ؟ فقال : أَوْضَعَ(٤)» .

رواه البخاري ومسلم .

صحيح ولمسلم :

« أغْيَظُ رجلٍ على الله يومَ القيامة ، وأخْبَثُه رجلٌ [كان] يُسمَّى (٥) مَلِكَ الأمْلاكِ . لا مَلِكَ إلا الله » .

(١) ظاهر السياق يدل على أنَّ قوله : «إنما هن أربع . . .» مرفوع من كلامه ﷺ ، ويؤكد ذلك أنَّ في رواية صحيحة لأحمد التصريح بذلك ، ولذلك كنت خرجتها في « الصحيحة» (٣٤٦) ، وفي ذلك إبطال لقول من زعم أنَّه من قول الراوي ليس من الحديث . انظر «شرح مسلم» للنووي ، والحاشية على «مسلم» طبع استنبول .

(٢) ليس هذا خاصاً بالأرقاء ، بل هو بعض معنى (غلامك) في الرواية الأولى ، ويؤيده تعليل النهي فيها بقوله : «فإنَّك تقول . . .» ، وعليه يدل كلام النووي وغيره ، ثم إنَّ هذا اللفظ قد رواه مسلم أيضاً ، فكان على المؤلف أنْ يذكره ولا يهمله ، كما أنَّ ابن ماجه روى الأربع كلمات أيضاً .

(٣) ومثله (قاضي القضاة) عند الحافظ العراقي وغيره . راجع «فتح الباري» .

(٤) قال عياض : « معناه : أنَّه أشد الأسماء صغاراً ، والخانع : الذليل . وإذا كان الأسم أذل الأسماء كان من تسمى به أشد ذلاً » . «فتح» .

(٥) الأصل : «رجل تسمى» ، والتصويب من المخطوطة و«مسلم» (٦/١٧٤) .

فصــل

١٩٨٠ ـ (٥) عن عائشة رضي الله عنها :

أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يغيِّرُ الاسْمَ القبيحَ . صـ لغيره

رواه الترمذي وقال : « قال أبو بكرِ بنُ نافع : وربَّما قال عمرُ بنُ عليٍّ في هذا الحديث « هشام بن عروة عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلٌ » ، ولم يذكر فيه عائشة » .

١٩٨١ ـ (٦) وعن ابن عمر رضي الله عنهما : صحيح

أنَّ ابْنةً لعمر كان يقالُ لها : (عاصِيَة) ، فسمّاها رسولُ الله ﷺ (جَميلَةَ) .

رواه الترمذي وابن ماجه ، وقال الترمذي : « حديث حسن » .

ورواه مسلم باختصار قال :

إنَّ رسولَ الله ﷺ غيّر اسْم (عاصِيَة) ؛ قال :

« أنتِ جَميلَةُ » .

١٩٨٢ ـ (٧) وعن أبي هريرة رضي الله عنه : صحيح

أنَّ زَيْنَبَ بِنتَ أبي سَلَمة كان اسْمُها (بَرَّة) ، فقيلَ : تُزَكِّي نفسَها ، فسمَّاها رسولُ الله ﷺ (زينبَ) .

رواه البخاري ومسلم وابن ماجه وغيرهم .

١٩٨٣ ـ (٨) وعن محمد بن عمرو بن عطاء قال : صحيح

سمَّيْتُ ابْنَتي بَرَّة ، فقالتْ زينَبُ بنت أبي سَلَمةَ : إنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عن هذا الاسْم ، وسُمِّيتُ (بَرَّة) ، فقالَ رسولُ الله ﷺ :

« لا تُزَكُّوا أنفُسَكُم ؛ الله أعلَمُ بأهلِ البِرّ منكُم » .

فقالوا : بِمَ نسمِّيها ؟ قال :

« سمُّوها زَيْنَبَ » .

رواه مسلم وأبو داود .

قال أبو داود : « وغَيَّر رَسولُ الله ﷺ اسمَ العاصي ، وعزيز ، وعَتْلة ، وشيْطانَ ، والحَكَم ، وغُرابَ ، وحُبابَ ، وشِهابَ ، فسمَّاه : هشاماً ، وسمَّى حَرْباً : سِلْماً ، وسمّى المضطَجعَ : المُنْبَعِثَ ، وأوْضاً تُسمَّى عفِرَة ، سماها : خَضِرَة ، وشِعْبَ الضلالَةِ سماه : شِعبَ الهُدى ، وبني الزِّنْيَة سمَّاهم : بني الرِّشْدَة ، وسمّى بني مُغْوِيَة : بني رِشدَة » . قال أبو داود :

« تركت أسانيدها اختصاراً (١) » .

(قال الخطابي) :

« أمـا (العـاصي) فإنما غَيَّره كراهية لمعنى العصيان ، وإنما سِمَة المؤمن الطاعة والاستسلام .

و (العزيز) إنما غيره لأنَّ العزة لله ، وشعار العبد : الذلة والاستكانة .

و (عَتْلة) معناها الشدة والغلظة ، ومنه قولهم : رجلٌ عُتُلٌ ، أي : شديدٌ غليظٌ ، ومن صفة المؤمن اللين والسهولة .

و (شَيْطانُ) اشتقاقه من الشطْن ، وهو البعد من الخير ، وهو اسم المارد الخبيث من الجن والإنس .

و (الحَكَم) : هو الحاكم الذي لا يرد حكمه ، وهذه الصفة لا تليق إلا بالله تعالى ، ومن أسمائه الحكَمَ .

و (غراب) مأخوذ من الغَرْب ، وهو البعد ، ثم هو حيوان خبيث المطعم ، أباح رسول الله ﷺ قتله في الحل والحرم .

---

(١) قلت : وكلها ثابتة الأسانيد ، إلا تغيير اسم الغراب ، ففيه ريطة بنت مسلم ، وهي مجهولة . وإلا اسم حباب ، وسيشير المؤلف قريباً إلى تضعيفه ، وهي مخرجة في «صحيح أبي داود» .

و (حُبَـــاب) يعني بضم الحاء المهملة وتخفيف الباء الموحدة : نوع من الحيَّاتِ ، وروي[1] أنه اسم شيطان .

و (الشِّهابُ) الشعلة من النار ، والنار عقوبة الله .

وأمـا (عَفِرَةُ) ـ يعني بفتح العين وكسر الفاء ـ فهي نعت الأرض التي لا تنبت فيها شيئاً ، فسماها : خضرة على معنى التفاؤل حتى تُخضِر » انتهى [2] .

٧ ـ (الترغيب في تأديب الأولاد)

[لم يذكر تحته حديثاً على شرط كتابنا] .

(١) قلت : فيه إشارة إلى ضعف الحديث المروي في ذلك ، وبيانه في «الضعيفة» (٣٥١١) .
(٢) يعني كلام الخطابي باختصار ، وهو في «المعالم» (٧/٢٥٥ ـ ٢٥٦) .

٨ ـ (الترهيب من أنْ يَنْتَسِبَ الإنسان إلى غير أبيه أو يتولى غير مواليه)

صحيح ١٩٨٤ ـ (١) عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ؛ أنَّ رسول الله ﷺ قال :

« مَن ادَّعى إلى غيرِ أبيهِ وهو يعلَمُ أنَّه غيرُ أبيهِ ؛ فالجنَّةُ عليه حرَامٌ » .

رواه البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه عن سعد وأبي بَكْرة جميعاً .

صحيح ١٩٨٥ ـ (٢) وعن أبي ذرّ رضي الله عنه ؛ أنَّه سمع رسول الله ﷺ يقول :

« ليسَ مِنْ رجلٍ ادّعَى لغيرِ أبيهِ وهو يعلَمْ ؛ إلاَّ كفَر ، ومَنِ ادَّعى ما ليسَ له ؛ فليسَ منّا ، ولْيَتبوَّأْ مقْعَدهُ مِنَ النارِ ، ومَنْ دَعا رجلاً بالكُفْرِ ، أو قال : عَدُوَّ الله ! وليسَ كذلك ؛ إلا حارَ عليهِ » .

رواه البخاري ومسلم .

(حار) بالحاء المهملة والراء ، أي : رجع عليه ما قال .

صحيح ١٩٨٦ ـ (٣) وعن يزيد بن شريك بن طارق التميمي قال :

رأيتُ عليّاً رضي الله عنه على المنْبَرِ يخطُبُ ، فسمعتُه يقولُ :

لا والله ما عندَنا مِنْ كتابٍ نقْرَؤه إلا كتابَ الله ، وما في هذه الصحيفَةِ ، فَنَشرها ، فإذا فيها أسْنان الإبِلِ ، وأشياءُ مِنَ الجِراحاتِ ، وفيها : قال رسولُ الله ﷺ :

« المدينةُ حرمٌ ما بين عَيرٍ إلى ثَوْرٍ ، فَمَنْ أحْدَثَ فيها حَدَثاً ، أوْ آوى مُحدثاً ، فعليه لعنةُ الله والملائكةِ والناسِ أجمَعين ، لا يقبلُ الله منهُ يومَ القِيامَةِ عَدْلاً ولا صَرْفاً ، وذِمَّةُ المسلمينَ واحِدَةٌ ، يَسْعى بها أدْناهُم ، فَمنْ أخْفَر مسلماً فعليهِ لعنةُ الله والملائكةِ والناسِ أجْمَعين ، لا يقبلُ الله منهُ يومَ القِيامَةِ عَدْلاً ولا صَرْفاً .

ومنِ ادَّعى إلى غير أبيه أو انْتمَى إلى غير مواليه فعليه لعنةُ الله والملائكةِ والناسِ أجْمعينَ ، لا يقبلُ الله منه يومَ القيامَةِ عَدْلاً ولا صَرْفاً » .

رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي .(١)

١٩٨٧ ـ (٤) وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسولُ الله ﷺ : «كُفرٌ (٢) تبرُّؤٌ مِنْ نَسبٍ وإنْ دَقَّ ، وادِّعاءُ نسبٍ لا يُعْرَفُ » . حسن صحيح

رواه أحمد والطبراني في « الصغير » . وعمرو يأتي الكلام عليه .

١٩٨٨ ـ (٥) وعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنِ ادَّعى إلى غيرِ أبيه ؛ لَمْ يَرُحْ رائحَةَ الجنَّةِ ، وإنَّ ريحَها ليوجَدُ مِنْ قدرِ سبعينَ عاماً ، أو مسيرةِ سبعينَ عاماً » (٣) . صحيح

---

(١) قلت : يعني في «الكبرى» (٢/٤٨٦/٤٢٧٧ و ٤٢٧٨) ، وليس عنده ، ولا عند المذكورين معه «رأيت علياً رضي الله عنه على المنبر» ، وقد ساقه البخاري في خمسة مواضع (١٨٧٠ و ٣١٧٢ و ٣١٧٩ و ٦٧٥٥ و ٧٣٠٠) ، وكذلك ليست عند آخرين ممن خرجوا الحديث كابن حبان بروايتين (٣٧٠٨ و ٣٧٠٩) ، وأحمد بثلاث روايات ، وغيرهم ، وهو مخرج في «الإرواء» (١٠٥٨) ، فالظاهر أنَّ المؤلف رواه بالمعنى ففي رواية البخاري الأخيرة بلفظ : « خطبنا علي رضي الله عنه على منبر من آجر ، وعليه سيف فيه صحيفة معلقة ، فقال . . » .

(٢) الأصل : (كفى) ، والتصويب من مصادر التخريج ، وقد أخرجوه من طرق عن عمرو بن شعيب . . وجهل ذلك كله المعلقون الثلاثة ، فضعفوا الحديث بطريق أحمد قائلين (٢/٧٠٤) :

«وذكره الهيثمي في «المجمع» (١/٩٧) ، وعزاه لأحمد والطبراني في «الصغير» و «الأوسط» ، قلنا (!) : في إسناده المثنى بن الصباح ضعيف اختلط بأخرة» !

فأقول : المثنى متابع عند الطبراني من يحيى بن سعيد الثقة ، ولذلك لم يعله به المنذري ولا الهيثمي ، بل أشار هذا ـ كالمنذري ـ إلى تقويته بقوله بعد عزوه للثلاثة :

«وهو من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده » .

مشيراً إلى احتجاج البخاري والأئمة بروايته ، فحذف الجهلة قوله هذا ليستعلوا عليه باستدراكهم الذي يطفح استكباراً وجهلاً : «قلنا . .» ! والله المستعان . والحديث مخرج في المجلد السابع من «الصحيحة» (٣٣٧٠) .

(٣) قلت : شك أحد الرواة ـ وهو وهب بن جرير عندي ـ أنْ يكون الحديث بلفظ «قدر» أو «مسيرة» ، ويرجح الثاني أنَّه رواه محمد بن جعفر بإسناد وهب باللفظ الثاني ولم يشك .

رواه أحمد . (١)

صحيح **١٩٨٩ ـ (٦)** وعنِ ابْنِ عبّاسٍ رضيَ الله عنهما قال : قال رسولُ الله ﷺ :

« مَنِ ادَّعى إلى غيرِ أبيه أَوْ تَولَّى غيرِ مواليهِ ، فعليهِ لعنةُ الله والملائكةِ والناسِ أجمعينَ » .

رواه أحمد وابن ماجه وابن حبان في « صحيحه » .

صحيح **١٩٩٠ ـ (٧)** وعن أنسٍ رضي الله عنه قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول :

« مَنِ ادّعى إلى غيرِ أبيهِ أو انْتَمى إلى غيرِ مواليهِ ، فعليه لعنةُ الله المتَتَابِعَةَ إلى يومِ القِيامَةِ » .

رواه أبو داود .

١٩٩١ ـ (٨) وعن أبي بكرٍ الصديق رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

صـ لغيره **« مَنِ ادّعى نسباً لا يُعرَفُ كَفر بالله ، أو انْتَفى مِنْ نَسبٍ وإنْ دَقَّ كَفر بالله» .**

رواه الطبراني في « الأوسط » من رواية الحجاج بن أرطاة ، وحديث عمرو بن شعيب يعضده .

---

(١) في الأصل هنا : «وابن ماجه ؛ إلا أنه قال : « وإن ريحها ليوجد من مسيرة خمسمئة عام» . ورجالها رجال الصحيح . وعبد الكريم هو الجَزَري ، ثقة احتج به الشيخان وغيرهما ، ولا يُلتفت إلى ما قيل فيه » .

قلت : هذا مسلّم ، لكن الجزم بأنه الجزري فيه نظر ، لأنه عند ابن ماجه (٢٦١١) عن محمد ابن الصباح : أنبأنا سفيان عن عبد الكريم عن مجاهد عن ابن عمرو . ومجاهد قد روى عنه الجزري هذا ، وروى عنه عبد الكريم بن أبي أمية البصري ، وهو ضعيف ، وكل منهما روى عنه سفيان بن عيينة ، وهو المراد هنا ، وقد رواه الحكم بن عتيبة عن مجاهد بلفظ : « سبعين عاماً » كما تراه في رواية أحمد الصحيحة ، وهذه مخالفة ظاهرة من عبد الكريم ، وإذا كان من المحتمل أن يكون ابن أبي أمية الضعيف ، فتعصيب المخالفة به أولى من تعصيبها بابن الجزري الثقة كما هو ظاهر لا يخفى بإذن الله تعالى .

٩ - (ترغيب من مات له ثلاثة من الأولاد أو اثنان أو واحد فيما يذكر من جزيل الثواب)

١٩٩٢ - (١) عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : صحيح

« مـا مِنْ مـسلم يموتُ له ثلاثةٌ لَمْ يَبْلُغـوا الحِنْثَ ؛ إلا أدْخَلَهُ الله الجنَّة بفضلِ رحْمَتِه إيّاهُم » .

رواه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه .

وفي رواية للنسائي : أن رسول الله ﷺ قال :

« من احتسبَ ثلاثةً من صلبِهِ ؛ دخلَ الجنةَ » . صـ لغيره

فقامت امرأةٌ فقالت : أو إثنان ؟ فقال :

« أو اثنان » . (١)

ورواه ابن حبان في « صحيحه » مختصراً : حسن

«مَنِ احْتَسَبَ ثلاثةً مِن صُلبِه دَخَلَ الجنةَ» . صحيح

(الحِنْثُ) بكسر الحاء وسكون النون : هو الإثم والذنب . والمعنى : أنَّهم لم يبلغوا السن الذي تكتب عليهم في الذنوب .

١٩٩٣ - (٢) وعن عتبةَ بنِ عبدٍ السلمي رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : حسن

« مـا مِنْ مـسلمٍ يموتُ لـه ثلاثَةٌ مِنَ الوَلدِ لمْ يَبْلُغـوا الحِنْثَ ؛ إلا تَلقَّوْهُ مِنْ

---

(١) تمام الحديث في الأصل : « قالت المرأة : يا ليتني قلت : واحد » . حذفتها لأنها ليست على شرط الكتاب ، ففي إسناد النسائي وغيره أيضاً (عمران بن نافع) ، وهو وإن وثقه النسائي فليس له إلا راوٍ واحـد ، ولذلك أشـار الحـافظ الذهبي إلى تليين توثيقـه في «المغني» ، وكـذا الحـافظ العسقلاني في قوله في «التقريب» : «مقبول» .

أبْوابِ الجَنَّةِ الثمانِيَةِ منْ أيِّها شاءَ دخَلَ » .

رواه ابن ماجه بإسناد حسن .

صحيح **١٩٩٤ ـ (٣)** وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« لا يموتُ لأحدٍ منَ المسلمينَ ثلاثَةٌ مِنَ الوَلَدِ فتَمسَّه النارُ إلا تَحِلَّةَ القَسَمِ » .

رواه مالك والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .

صحيح ولمسلم :

أنَّ رسولَ الله ﷺ قال لِنسْوَةٍ منَ الأنْصارِ :

« لا يموتُ لإحْداكُنَّ ثلاثةٌ مِنَ الوَلَدِ فتَحْتَسِبُه ؛ إلاَّ دخَلَتِ الجَنَّةَ » .

فقالت امْرأَةٌ منهنَّ : أوِ اثْنانِ يا رسولَ الله ؟ قال :

« أوِ اثْنانِ » .

وفي أخرى له أيضاً قال :

أتتِ امْرأةٌ بصبيٍ لها فقالَتْ : يا نبيَّ الله ! ادعُ الله لي ، فلَقَدْ دفنتُ ثلاثَةً . فقال :

« أدفَنْتِ ثلاثَةً ؟ » .

قالتْ : نَعم . قال :

« لقدِ احْتَظَرْتِ بِحِظارٍ شديدٍ مِنَ النارِ » .

(الحِظَار) بكسر الحاء المهملة وبالظاء المعجمة : هو الحائط يجعل حول الشيء كالسور المانع ، ومعناه : لقد احتميت وتحصنت من النار بحمى عظيم ، وحصن حصين .

صحيح **١٩٩٥ ـ (٤)** وعن أبي ذرٍّ رضي الله عنه قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول :

« مـا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يموتُ بينهُمـا ثلاثَةٌ مِنَ الولَدِ لَمْ يَبْلُغوا الحِنْثَ ؛ إلا

أدْخَلَهُما اللهُ الجنَّةَ بفضْلِ رحمَتِه إيَّاهُمْ » .

رواه ابن حبان في « صحيحه » .

١٩٩٦ ـ (٥) وهو في « المسند » من حديث أم أنس بن مالك . صحيح

١٩٩٧ ـ (٦) وفي « النسائي » بنحوه من حديث أبي هريرة ، وزاد فيه : قال : صحيح

« يُقالُ لهمُ : ادْخُلوا الجنَّة ، فيقولونَ : حتَّى تَدخلَ آباؤنا . فيقالُ لهم : ادْخُلوا الجنَّةَ أنتم وآباؤكم » .

١٩٩٨ ـ (٧) وعن أبي حسّان قال : قلت لأبي هريرة : صحيح

إنَّه قد ماتَ لي ابْنان فما أنتَ مُحَدِّثي عنْ رسولِ الله ﷺ بحديثٍ تُطيِّبُ [به] أنفُسَنا عن موتانا ؟ قال : نعم ،

« صِغارُهم دَعاميصُ الجنَّةِ ، يَتلقَّى أحدُهم أباه ، أو قال : أبويه ، فيأخذُ بثوبِه ، أو قال : بيده ، كما آخذ أنا بصَنَفَةِ ثوبِك هذا ، فلا يتَناهى ـ أوْ قال : ينتهي ـ حتى يُدخِلَهُ الله وأباهُ الجنَّةَ » .

رواه مسلم (١) .

(الدَّعاميصُ) بفتح الدال جمع (دُعموص) بضمها : وهي دويبة صغيرة يضرب لونها إلى السواد تكون في الغُدران إذا نشفت . شبه الطفل بها في الجنة لصغره وسرعة حركته .

وقيل : هو اسم للرجل الزوّار للملوك ، الكثير الدخول عليهم والخروج ، لا يتوقف على إذن منهم ، ولا يخاف أين ذهب من ديارهم ، شبه طفل الجنة به لكثرة ذهابه في الجنة حيث شاء ، لا يمنع من بيت فيها ولا موضع . وهذا قول ظاهر . والله أعلم .

---

(١) قلت : وأحمد أيضاً (٢/ ٥١٠) ، وفيه أنّه سمعه من رسول الله ﷺ . وهو رواية لمسلم (٨/ ٤٠) ، والزيادة منه ، وفيه ما أثبته أعلاه : «وأباه الجنة» . وقال الناجي : «الصواب : «وأبويه» بالتثنية» ، ولم أرتح له ، لمخالفته لرواية مسلم وأحمد أيضاً .

و (صَنَفَة) الثوب بفتح الصاد المهملة والنون بعدهما فاء وتاء تأنيث : هي حاشيته وطرفه الذي لا هُدْبَ له . وقيل : بل هي الناحية ذات الهدب .

صحيح **١٩٩٩ ـ (٨) وعن أبي سعيد الخدريِّ رضي الله عنه قال :**

جاءَتِ امرأةٌ إلى رسول الله ﷺ فقالتْ : يا رسولَ الله ! ذهَبَ الرجالُ بحديثِكَ ، فاجْعَلْ لنا مِنْ نفسك يوماً نأتيكَ فيه ، تُعلِّمُنا مِمَّا علّمكَ الله . قال :

« اجْتَمِعْنَ يومَ كذا وكذا ، في مَوْضع كذا وكذا (١) » . فاجْتَمَعْن ، فأتاهُنَّ النبيُّ ﷺ فعلَّمهنَّ ممَّا علَّمهُ الله ؛ ثم قال :

«ما منكنَّ مِن امْرَأة تقدِّمُ ثلاثَةً مِنَ الوَلدِ ؛ إلا كانوا لَها حجاباً مِنَ النارِ» .

فقالتِ امْرأَةٌ : واثْنَيْنِ ، [واثنين ، واثنين] ؟ فقال رسولُ الله ﷺ :

« واثْنَيْنِ ، [واثنين ، واثنين] » .

رواه البخاري ومسلم .

صحيح **٢٠٠٠ ـ (٩) وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ ؛ أنَّه قال :**

« مَنْ أثْكَل ثلاثَةً مِنْ صُلبِه فاحْتَسَبَهُم على الله ، [قال أبو عشانة مرة :] في سبيلِ الله عزَّ وجلَّ ؛ وجَبَتْ لَه الجَنَّةُ » .

رواه أحمد والطبراني ، ورواته ثقات .(٢)

---

(١) ليس عند مسلم (٨/٣٩) والسياق له : «في موضع كذا وكذا» ، وإنما هو للبخاري ، إلا أنَّه قال : «مكان» بدل «موضع» انظر «مختصر صحيح البخاري» (٩٦ ـ كتاب /٩ ـ باب) . والمكان المشار إليه كان بيتاً لأحدهم كما في حديث أبي هريرة في هذه القصة ، وهو مخرج في «الصحيحة» (٢٦٨٠) ، وقد نبهت هناك على بدعية تدريس المرأة في المسجد على النساء كما يفعل بعضهن في دمشق وغيرها . وصدق نبينا القائل : (وبيوتهنَّ خير لهن) . والزيادتان من «الصحيحين» .

(٢) قلت : وإسناد الطبراني صحيح ، وخفي ذلك على الشيخ الناجي ، فتعقبه بقوله (ق ١٧١/١) : «كيف وفيه ابن لهيعة ؟! » . وإنما هو في إسناد أحمد فقط ! ونقله عنه المعلقون الثلاثة (٧١٠/٢) ، ولم يتعقبوه لعجزهم عن الرجوع إلى الأصول ! وهو مخرج في «الصحيحة» (٢٢٩٦) .

٢٠٠١ ـ (١٠) وعن عبدالرحمن بن بشير الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: حسن

« مَنْ مـاتَ له ثلاثَةٌ مِنَ الوَلدِ لَمْ يَبْلُغـوا الحِنْثَ ؛ لَمْ يَرِدِ النارَ إلا عـابِرَ سبيلٍ . يعني الجوازَ على الصِّراط » .

رواه الطبراني بإسناد لا بأس به ، وله شواهد كثيرة [١] .

٢٠٠٢ ـ (١١) وعن أبي أُمـامَة عن عَمْرِو بنِ عَبَسَة قـال : قلتُ له حـدِّثْنا : حديثاً سـمعتَهُ مِنْ رسولِ الله ﷺ ليسَ فيه انْتِقاصٌ ولا وَهْمٌ ، قال : سـمعتُه يقولُ :

« مَنْ وُلِدَ له ثلاثَةُ أولادٍ في الإِسْلامِ ، فـمـاتوا قـبْلَ أنْ يَبْلُغـوا الحِنْثَ ؛ أدْخَلَهُ الله الجنَّةَ بِرَحْمته إيَّاهُمْ ، ومَنْ أَنْفقَ زَوْجَيْنِ [٢] في سبيلِ الله فإنَّ لِلْجَنَّةِ ثمانِيَةَ أبْوابٍ يُدْخِلُهُ الله مِنْ أيِّ بابٍ شاءَ منها الجَنَّةَ » . صـ لغيره

رواه أحمد بإسناد حسن .

٢٠٠٣ ـ (١٢) وعنْ حَبِيبَةَ : صحيح

أنَّهـا كـانَتْ عند عـائشَةَ رضي الله عنهـا ، فجـاءَ النبيُّ ﷺ حـتى دَخَل عليها فقال :

« مـا مِنْ مُسلمَيْنِ يموتُ لهـمـا ثلاثَةٌ مِنَ الوَلدِ لَمْ يَبْلغُوا الحِنْثَ ؛ إلا جِيءَ بِهِمْ يومَ القِيـامَةِ حـتى يوقَفُـوا على بابِ الجنَّةِ ، فـيـقـالُ لهم : ادْخُلوا الجَنَّةَ .

---

(١) قلت : منها الحديث الثالث في الباب .

(٢) أي : شيئين من أي نوع كان ينفق . و(الزوج) يطلق على الواحد وعلى الاثنين ، وهو هنا على الواحد جزماً . وقد جاء تفسيره في بعض الأحاديث : إنْ كانت رحالاً فرحلان ، وإنْ كان خيلاً ففرسان ، وإنْ كانت إبلاً فبعيران ، حتى عدّ أصناف المال كله .

فيقولون : حتى تَدْخُلَ آباؤنا . فيقالُ لهم : ادْخُلوا الجَنَّةَ أنتُم وآباؤكُمْ » .

رواه الطبراني في « الكبير » بإسناد حسن جيد .

٢٠٠٤ ـ (١٣) وعن زهير بن علقمة رضي الله عنه قال :

صـ لغيره **جاءَتِ امْرأَةٌ مِنَ الأَنْصارِ إلى رسولِ الله ﷺ في ابْنٍ لها ماتَ ، فكأنَّ القومَ عَنَّفوها ، فقالتْ : يا رسولَ الله ! قد ماتَ لي ابْنانِ منذُ دَخَلْتُ في الإسْلامِ سوى هذا ، فقال النبيُّ ﷺ :**

« والله لقدِ احْتَظَرْتِ مِنَ النار بِحِظارٍ شديدٍ » .

رواه الطبراني في « الكبير » بإسناد صحيح(١) .

وتقدم معنى (الحظار) [تحت الحديث ٣ في الباب] .

٢٠٠٥ـ (١٤) و [رواه] الحاكم [يعني حديث الحارثِ بن أُقَيْش (٢) رضي الله عنه] ، وقال : « صحيح على شرط مسلم» ، ولفظه : قال : قال رسولُ الله ﷺ :

صـ لغيره **« ما من مسلمَين يقدِّمان ثلاثة لم يبلغوا الحِنثَ إلا أدخلَهُما الله الجنةَ بفضلِ رحمتِه إياهم » .**

قالوا : يا رسول الله ! وذو الاثنين ؟ قال :

«وذو الاثنين . إنَّ مِنْ أُمَّتي مَنْ يَدْخُلُ الجَنَّةَ بِشفاعَتِه أكثَرُ مِنْ مُضَرَ . . (٣)» .

---

(١) قلت : نعم إنْ ثبتت صحبة زهير ، ففيها خلاف . انظر «الإصابة» ، ثم إن الحديث رواه البزار أيضاً مختصراً (٨٥٨) ، لكنْ بلفظ : «بابن لها» دون قوله : «مات» . ولذلك أورده الهيثمي (٨/٣) في «باب من مات له ابنان» ، وغاير بينه وبين حديث الطبراني ، فأورد هذا في باب قبله «في موت الأولاد» ، وسقط منه «في ابن لها مات»! .

(٢) بالقاف والمعجمة مصغرًا ، وقد تبدل الهمزة واواً .

(٣) هنا زيادة فيمن يعظم للنار ليست من شرط «الصحيح» ، فحذفتها ، فانظرها إن شئت في «الضعيف» .

٢٠٠٦ ـ (١٥) وعن جابرٍ رضي الله عنه قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : حسن صحيح
« مَنْ ماتَ له ثلاثَةٌ مِنَ الولدِ فاحْتَسَبهُمْ ؛ دخَلَ الجنَّة » .
قال : قلنا : يا رسولَ الله ! واثْنانِ ؟ قال :
« واثْنانِ » .
قال محمود ـ يعني ابن لبيد ـ : فقلت لجابر : أراكم لو قلتُمْ : وواحد ؟ لقالَ : وواحد . قال : وأنا [والله] (١) أظُنُّ ذلِكَ .

رواه أحمد وابن حبان في « صحيحه » .

٢٠٠٧ ـ (١٦) وعن قُرَّةَ بْنِ إياسٍ رضي الله عنه : صحيح
أنَّ رجلاً كان يأتي النبيَّ ﷺ ومعه ابنٌ له ، فقال النبيُّ ﷺ :
« أتُحِبُّه ؟ » .
قال : نعم يا رسولَ الله ! أحبَّك الله كما أحِبُّه . فَفقَدهُ النبيُّ ﷺ فقال :
« ما فعلَ ابْنُ فلانٍ »(٢) .
قالوا : يا رسول الله ! ماتَ . فقال النبيُّ ﷺ لأَبيهِ :
« ألا تُحِبُّ أنْ لا تأتيَ باباً مِنْ أبْوابِ الجنَّةِ إلا وَجَدْتَهُ ينْتَظِرُكَ ؟ » .
فقال رجلٌ (٣) : يا رسولَ الله ! أ له خاصَّةً ، أم لكلنا ؟ قال :
« بل لِكُلِّكُمْ » .

---

(١) زيادة من المصدرين المذكورين ، والسياق لأحمد ، وسنده حسن ، ومنه صححت بعض الأخطاء كانت في الأصل ، غفل عنها المعلقون كعادتهم !

(٢) الأصل : «فلان بن فلان» ، وكذا في «المجمع» ، والذي أثبته في « المسند» ، ولعله أصح .

(٣) وقع في «المسند» (٣٥/٥) : (الرجل) ، والصواب ما هنا ، وكذلك في «المجمع» (١٠/٣) فإنَّ في رواية البيهقي : «رجل من الأنصار» ، والحديث مخرج في «أحكام الجنائز» (٢٠٥ ـ المعارف) .

رواه أحمد ، ورجاله رجال « الصحيح » ، والنسائي ، وابن حبان في « صحيحه » باختصار قول الرجل : « أَلَهُ خاصَّة ، . . . » إلى آخره .

صحيح وفي رواية : للنسائي قال :

كانَ نبيُّ الله ﷺ إذا جلسَ جلسَ إليه نَفَرٌ مِنْ أصحابِه ، فيهم رجلٌ له ابنٌ صغيرٌ يأتيه مِنْ خَلْفِ ظَهْرِه فيُقعِدُه بين يديه ، فهَلَك ، فامْتَنع الرجلُ أنْ يحضُر الحلَقَة لِذكْرِ ابْنه ، [فَحزِنَ عليه ،] فَفقَده النبيُّ ﷺ فقال :

« ما لي لا أرى فلاناً ؟» .

قالوا : يا رسولَ الله ! بُنَيُّه الذي رأيتَه هلَك . فلقيَهُ النبيُّ ﷺ ، فسأله عَنْ بُنَيِّه ؟ فأخبَرهُ أنَّه هلَكَ . فعزَّاه عليه ، ثم قال :

« يا فلانُ ! أَيُّما كان أحبُّ إليكَ أن تَتَمَتَّعَ به [1] عُمُرَكَ ، أوْ لا تأتي [غداً] إلى بابٍ مِنْ أبْوابِ الجنَّةِ إلا وَجَدْتَهُ قد سَبَقك إليه يَفْتَحهُ لك ؟ » .

قال : يا نبيَّ الله ! بَلْ يَسْبِقُني إلى بابِ الجنَّةِ ، فَيَفْتَحُها [لي] لَهُوَ أحبُّ إليَّ . قال :

« فذاك لَكَ » .

٢٠٠٨ ـ (١٧) وعن معاذٍ رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

. . . .

صـ لغيره **« و الَّذي نفسي بيده إنَّ السِّقْطَ لَيَجُرُّ أمَّه بسَرَرِه إلى الجنَّةِ إذا احْتَسَبَتهُ » .**

رواه أحمد والطبراني ، وإسناد أحمد حسن ، أو قريب من الحسن[2] .

---

(١) كذا الأصل والمخطوطة . وفي النسائي (تُمتَّع) .

(٢) قلت : لكن جملة السقط هذه لها شاهد من حديث عبادة ، وآخر من حديث علي ، وهذا في «المشكاة» (١٧٥٧) . والسطر المشار إليه بنقاط من حصة « الضعيف » .

(السَّرَر) بسين مهملة وراء مكررة محركاً : هو ما تقطعه القابلة ، وما بقي بعد القطع فهو السُّرَّة .

٢٠٠٩ ـ (١٨) وعن أبي سلمى راعي رسولِ الله ﷺ قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : صحيح

« بخ بخ ، ـ وأشار بيده لِخَمْس ـ ما أثْقَلهُنَّ في الميزانِ : سُبْحانَ الله ، والحمدُ لله ، ولا إله إلاَّ الله ، والله أكبرُ . والوَلَد الصالِحُ يُتَوَفَّى للمَرْءِ المسلمِ ، فيحتَسِبُه » .

رواه النسائي ، وابن حبان في « صحيحه » ، واللفظ له ، والحاكم . [مضى ١٤ ـ الذكر / ٧] .

٢٠١٠ ـ (١٩) ورواه البزار من حديث ثوبان ؛ وحسن إسناده . صـ لغيره

٢٠١١ ـ (٢٠) والطبراني من حديث سفينة ؛ ورجاله رجال « الصحيح » ، وتقدم [هناك] . صـ لغيره

٢٠١٢ ـ (٢١) وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه ؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال :

« إذا ماتَ ولَدُ العبدِ قال الله لملائكَته : قبضْتُمْ وَلدَ عبْدي ؟ فيقولونَ : نَعَمْ . فيقولُ : قبَضْتُم ثَمْرةَ فؤادِه ؟ فيقولونَ : نعمْ . فيقول : ماذا قالَ عبْدِي ؟ فيقولونَ : حمدَكَ واسْتَرْجعَ . فيقولُ [الله تعالى] : ابْنُوا لِعبْدي بَيتاً في الجنَّةِ ، وسَمُّوهُ بيتَ الحَمْدِ » . حـ لغيره

رواه الترمذي ، وابن حبان في « صحيحه » ، وقال الترمذي : « حديث حسن غريب » .

١٠ ـ (الترهيب من إفساد المرأة على زوجها والعبد على سيده)

صحيح **٢٠١٣** ـ (١) عن بُرَيْدَةَ رضي الله عنه قال : قال رسولُ الله ﷺ :
« ليسَ منّا مَنْ حلَف بالأمانَةِ ، ومن خَبَّبَ على امْرِىءٍ زوجتَه أوْ مَمْلوكَه فليسَ مِنَّا » .

رواه أحمد بإسناد صحيح ـ واللفظ له ـ والبزار ، وابن حبان في « صحيحه » .

(خَبَّبَ) بفتح الخاء المعجمة وتشديد الباء الموحدة الأُولى ؛ معناه : خدع وأفسد .

صحيح **٢٠١٤** ـ (٢) وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال :
« ليس مِنّا مَنْ خَبَّبَ امْرَأَةً على زَوْجِها ، أو عبْداً على سيِّدِه » .

رواه أبو داود ـ وهذا أحد ألفاظه ـ والنسائي وابن حبان في « صحيحه » ، ولفظه :
« مَن خَبَّبَ عبداً على أهلِه فليسَ مِنّا ، ومَنْ أفْسَدَ امْرأةً على زوجِها فليسَ مِنَّا » .

صـ لغيره **٢٠١٥** ـ (٣) رواه الطبراني في « الصغير » و « الأوسط » بنحوه من حديث ابن عمر .

صـ لغيره **٢٠١٦** ـ (٤) ورواه أبو يعلى والطبراني بنحوه في « الأوسط » من حديث ابن عباس .

ورواة أبي يعلى كلهم ثقات .

صحيح **٢٠١٧** ـ (٥) وعن جابرٍ رضي الله عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال :
« إنَّ إبليسَ يضَعُ عرشَه على الماءِ ، ثمَّ يبعثُ سراياه ، فأدْناهُم منه منزِلةً

أعظمُهم فِتْنةً ؛ يجيءُ أحدُهم فيقولُ : فعلتُ كذا وكذا . فيقولُ : ما صنعتَ شيئاً . ثُمَّ يجيءُ أحدُهم فيقولُ : ما تركْتُه حتى فَرَّقْتُ بينه وبينَ امْرأَتِه ! فيُدْنيهِ منه ويقولُ : نِعْمَ أنتَ . فيَلْتَزِمُه » (١) .

رواه مسلم وغيره .

(١) قلت : لفظ مسلم (١٣٨/٨) : « نعم أنت . قال الأعمش : أراه قال : فيلتزمه» . وهذا السياق يحتمل أنَّ الأعمش شك في هذه الزيادة «فيلتزمه» ؛ هل قالها الراوي أم لا؟ وعليه جرى المؤلف ، حيث ضمها إلى أصل الحديث ، ويحتمل : أنَّ شكه إنما كان هل قال الراوي : «فيدنيه منه» ، أم قال : «فيلتزمه» ، ولم يجمع بينهما ، وهذا أقرب عندي لرواية أحمد (٣/٣١٤ ـ ٣١٥) بلفظ : «قال : فيدنيه منه ، أو قال : فيلزمه ويقول : نعم أنت . قال أبو معاوية (وهو الراوي عن الأعمش) مرة : فيدنيه منه» .

قلت : فجزم بهذا مرة ولم يشك . والله أعلم . وقد صح الحديث بأتم منه من رواية أبي موسى الأشعري مرفوعاً ، وسيأتي (٢١ ـ الحدود / ٩) ، فانظره هناك . وراجع له « الصحيحة » (٣٢٦١) و «الضعيفة» (٦١٠٢) ، فإن في رواية حديث جابر اختصاراً مخلاً ، يطول الكلام ببيانه ، والتفصيل في « الضعيفة » .

١١ ـ (ترهيب المرأة أن تسألَ زوجَها الطلاقَ من غير بأس)

صحيح **٢٠١٨** ـ (١) عن ثوبان رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال :

« أيُّما امْرأةٍ سألتْ زوجَها طلاقَها مِنْ غيرِ ما بأسٍ ؛ فحرامٌ عليها رائحةُ الجنَّةِ» .

رواه أبو داود ، والترمذي وحسنه ، وابن ماجه ، وابن حبان في « صحيحه » ، والبيهقي في حديث [١] قال :

« وإنَّ المخْتَلِعاتِ [والمنتزعات] هنَّ المنافِقاتُ ، وما مِن امْرأَةٍ تسألُ زوجَها الطلاقَ مِنْ غَيْرِ بأسٍ ؛ فتجد ريحَ الجنَّةِ ، أو قال : رائِحة الجنَّةِ » .

(١) لم أعرف هذا الحديث ، ولا أظن أنَّه روي هكذا ، وإنما هو من أوهام المؤلف رحمه الله ، ركبه من حديثين عند البيهقي (٣١٦/٧) ، أحدهما عن أبي هريرة بالجملة الأولى ، والزيادة منه ، والآخر : عن ثوبان ، وهو الذي قبله . وهذا مخرج في «الإرواء» (١٠٠/٧) ، والذي قبله في «الصحيحة» (٦٣٢) ، وأما المعلقون الثلاثة فخرَّجوا وخلطوا ولم يميزوا كعادتهم .

١٢ ـ (ترهيب المرأة أن تخرج من بيتها متعطِّرة متزيِّنة)

٢٠١٩ ـ (١) عن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : حسن
« كلُّ عينٍ زانِيَةٌ ، والمرأةُ إذا اسْتَعْطَرَتْ فمَرَّتْ بالْمجلِسِ فهي كذا وكذا . يعني زانِيةً » .

رواه أبو داود والترمذي وقال : « حديث حسن صحيح » .

ورواه النسائي ، وابن خزيمة وابن حبان في « صحيحيهما » ، ولفظهم : قال النبي ﷺ : حسن
« أيُّما امْرأَةٍ اسْتَعْطَرتْ فمرَّتْ على قومٍ لِيَجدوا ريحَها فهيَ زانِيَةٌ ، وكلُّ عينٍ زانِيَةٌ » .

ورواه الحاكم أيضاً وقال : « صحيح الإسناد » .

٢٠٢٠ ـ (٢) وعن موسى بن يسار قال :
مرَّتْ بأبي هريرة امــرأةٌ وريحُهـا تَعصِفُ . فـقـال لـهـا : أينَ تُريدين يا أمَةَ الجبَّارِ ؟ قـالتْ : إلى المسـجـدِ . قـال : وتطَيَّبْتِ ؟ قـالتْ : نعم . قـال : فـارْجِعي فاغْتَسلِي ، فإنِّني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : حـ لغيره
« لا يقبَلُ الله مِنِ امْرأةٍ صلاةً خرجَتْ إلى المسجِدِ وريحُها تعْصِفُ حتى ترجِعَ فتَغْتَسِلَ » .

رواه ابن خزيمة في « صحيحه » قال : « باب إيجاب الغسل على المطيبة للخروج إلى المسجد ، ونفي قبول صلاتها إنْ صلت قبل أن تغتسل ، إنْ صح الخبر » (١) .

---

(١) «صحيح ابن خزيمة» (٣/٩١) ، وموسى بن يسار هو الأردني ولم يسمع من أبي هريرة ، ولذلك ذكرت في تعليقي على «الصحيح» أنّه منقطع ، وقول المصنف أنّه متصل يبدو لي أنّه ظن بأنَّ موسى هذا هو ابن يسار المدني وهو وهم ؛ فإنَّ هذا لم يرو عنه الأوزاعي ، وهذا من روايته عنه . نعم الحديث حسن كما بينت هناك ، رقم الحديث (١٦٨٢) .

(قال الحافظ) : « إسناده متصل ، ورواته ثقات ، وعمرو بن هاشم البيروتي ثقة ، وفيه كلام لا يضر »[١] .

حـ لغيره ورواه أبو داود وابن ماجه من طريق عاصم بن عبيد الله العمري ، وقد مشاه بعضهم ، ولا يحتج به ، وإنما أُمِرَتْ بالغُسل لذَهابِ رائحَتِها . والله أعلم .

صحيح **٢٠٢١ ـ (٣) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسولُ الله ﷺ :**
« أيُّما امْرَأةٍ أصابَتْ بَخُوراً فلا تَشهدَنَّ معَنا العِشَاءَ ـ قال ابن نفيل : ـ الآخِرَةَ » .

رواه أبو داود ، والنسائي وقال :

« لا أعلم أحداً تابع يزيدَ بن خُصَيفة عن بُسر بن سعيد على قوله : « عن أبي هريرة » . وقد خالفه يعقوب بن عبد الله بن الأشج ؛ رواه عن زينب الثقفية » .

ثم ساق حديث بُسر عن زينب من طرق به .[٢]

(قال الحافظ) :

« وتقدم في « كتاب الصلاة » [٥ / ١٢] جملة أحاديث في صلاتهن في بيوتهن » .

(١) قلت : هو صدوق يخطىء ، لكنَّه منقطع بين موسى بن يسار وأبي هريرة كما في «التهذيب» ، لكنَّه يتقوى ، بطريق عاصم العمري ، رواه عن عبيد مولى أبي رُهْم عن أبي هريرة ، وهو مخرج في «الصحيحة» (١٠٣١) و «جلباب المرأة» (١٣٨) .

(٢) قلت : يزيد ـ وهو ابن عبد الله ـ بن خصيفة ، ثقة من رجال الشيخين ، فلا وجه لتوهيمه بإسناده عن أبي هريرة ، ولذلك أخرجه مسلم عنه (٣٤/٢) ، كما أخرجه من طريق غيره من حديث زينب ، بل إنَّ إسناده عن الأول أصح ، لأنَّ في إسناد الآخر محمد بن عجلان ، وفيه كلام معروف ، ولذلك إنما أخرج له مسلم في الشواهد .

١٣ ـ (الترهيب من إفشاء السر سيما ما كان بين الزوجين)

٢٠٢٢ ـ (١) وعن أسماء بنت يزيد رضي الله عنها :

أنَّها كانتْ عندَ رسولِ الله ﷺ والرجالُ والنساءُ قعودٌ عندَه ، فقال :

« لعلَّ رجلاً يقولُ ما فعلَ بأَهْلِه ، ولعلَّ امْرأَةً تُخبِرُ بِما فعلَتْ معَ زوْجِها » . فأَرَمَّ القومُ ، فقلْتُ : أيْ والله يا رسولَ الله ! إنَّهم لَيفعلون ، وإنَّهُنَّ ليفْعَلْنَ . قال : صـ لغيره

«فلا تَفْعلوا ، فإنَّما مثلُ ذلك شيطانٌ لِقيَ شَيْطانَة ، فغَشِيَها والناسُ يَنْظُرونَ » .

رواه أحمد من رواية شهر بن حوشب [١] .

(أَرَمَّ القوم) بفتح الراء وتشديد الميم ، أي : سكتوا . وقيل : سكتوا من خوف ونحوه .

٢٠٢٣ ـ (٢) وروي عن أبي سعيد الخدريِّ رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال :

« ألا عَسى أحدَكم أنْ يخْلُوَ بأهلِه ؛ يُغْلِقُ باباً ؛ ثُمَّ يرخي سِتْراً ، ثمَّ يقْضي حاجَتَه ، ثُمَّ إذا خَرج حَدَّثَ أصْحابَه بذلك . حـ لغيره

ألا عَسى إحْداكُنَّ أنْ تُغْلِقَ بابَها ، وتُرخي سِتْرها ، فإذا قَضَتْ حاجَتها حَدَّثَتْ صَواحِبَها » .

فقالتِ امْرأَةٌ سَفْعاءُ الخَدَّينِ : والله يا رسولَ الله ! إنَّهُنَّ ليَفْعَلْنَ ، وإنَّهُمْ لَيفْعلونَ ، قال :

« فلا تَفْعَلوا ، فإنَّمَا مثلُ ذلك مثلُ شيْطانٍ ، لقِيَ شيطانَةً على قارِعَةِ الطريقِ ، فَقَضى حاجَتَهُ منْها ، ثُمَّ انْصرفَ وتَركَها » .

---

(١) قلت : لكن له شواهد يتقوى بها ، خرجتها في المصدر السابق (٦٢ ـ ٦٣) ، منها ما يأتي بعده .

رواه البزار . وله شواهد تقويه .

حـ لغيره **٢٠٢٤** ـ (٣) وهو عند أبي داود مطولاً بنحوه من حديث شيخ من طفاوة ـ ولم يسمِّه ـ عن أبي هريرة .

حسن **٢٠٢٥** ـ (٤) وعنه [يعني جابراً رضي الله عنه] ؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال :

« إذا حدَّث رجلٌ رجُلاً بحديثٍ ثُمَّ الْتَفَت[1] ؛ فهو أمانَةٌ » .

رواه أبو داود والترمذي وقال :

« حديث حسن ، وإنما نعرفه من حديث ابن أبي ذئب » .

(قال الحافظ) :

« وفي إسناده عبد الرحمن بن عطاء المدني ، ولا يمنع من تحسين الإسناد . والله أعلم » .

---

(١) أي : انصرف عن المجلس .